مرسوم رقم ۱۲۲۱۷

احالة مشروع قانون معجّل إلى مجنس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبناتية والبنك الدولى للأنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاتي لشبكة الامان الاجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور، لاسيما المادتين ٥٢ و٢٦ منه

بناءً على القانون رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ (الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للإستجابة لجائحة كوفيد ١٩ اوالأزمة الاقتصادية في لبنان) المعدّل بالقانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧،

بناءً على المرسوم رقم ٩٨٠٣ تاريخ ٢٠٢٧/٨/٣ المتعلق بإبرام إتفاقية منحة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي المنشاء والتعمير كتمويل إضافي للمشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الأجتماعي للإستجابة لجائحة كوفيد ١٩-والأزمة الاقتصادية في لبنان،

بناءً على إقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١١/٢٦ ،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجّل المرفق الرامي الى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية القرض المرفقة ربطاً والموقعة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار اميركي (فقط ثلاثماية مليون دولار اميركي) لمشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي- أزمة الطوارئ في لينان والإستجابة الى كوفيد ١٩ - Second Additional Financing for the Lebanon Emergency Crisis and COVID 19- Response Social Safety Net Project

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير الخارجية والمغتربين الإمضاء عبد الله بو حبيب

وزير المالية الإمضاء يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٣/١١/٢٩

وزير الشؤون الإجتماعية الإمضاء هكتور الحجار

> رئيس مجلس الوزراء الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالى

الإمضاء عباس الحلبي



مشروع قانون معجل

طُلْب الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاني نشبكة الامان الاجتماعي – أزمة الطوارئ في نبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩

المادة الأولى: الموافقة على إبرام إتفاقية القرض المرفقة ربطاً والموقعة بتاريخ ٢٠٢/١١/١٥
بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير بقيمة /٢٠٠٠٠٠٠
دولار اميركي (فقط ثلاثماية مليون دولار اميركي) لمشروع التمويل الإضافي
الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي – أزمة الطوارئ في لبنان والإستجابة الى كوفيد
Second Additional Financing for the Lebanon Emergency - 19
Crisis and COVID 19- Response Social Safety Net Project
ESSN-AF2.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



LOAN NUMBER 9545-LB

Loan Agreement

(Second Additional Financing for the Lebanon Emergency Crisis and COVID-19 Response Social Safety Net Project)

between

THE LEBANESE REPUBLIC

and

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT



LOAN AGREEMENT

AGREEMENT dated as of the Signature Date between THE LEBANESE REPUBLIC ("Borrower") and INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT ("Bank").

- (A) WHEREAS under the loan agreement dated January 29, 2021, between the Borrower and the Bank ("Original Loan Agreement"), the Bank agreed to provide the Borrower with the Loan No. 9198-LB in an amount of two hundred forty-six million Dollars (USD 246,000,000), as such amount may be converted from time to time through a Currency Conversion, to assist in financing the project described in Schedule 1 to this Agreement ("Project");
- (B) WHEREAS under a grant agreement dated May 27, 2022, between the Lebanese Republic and the Bank (the Grant Agreement), the Bank agreed to support activities related to Part 1 of the Project and described in Schedule 1 to this Agreement, by providing an additional financing in concessional terms under the Lebanon Syrian Crisis Trust Fund, in an amount not to exceed four million United States Dollars (\$4,000,000) to the Project;
- (C) the Borrower, having set this Project as a priority, has requested the Bank to provide a second additional financing in support of activities related to the Project,
- (D) the Bank has agreed, on the basis, inter alia, of the foregoing to extend to the Borrower the Additional Financing, upon the terms and conditions set forth in this Agreement.

NOW THEREFORE, the Borrower and the Bank hereby agree as follows:

ARTICLE I — GENERAL CONDITIONS; DEFINITIONS

- 1.01. The General Conditions (as defined in the Appendix to this Agreement) apply to and form part of this Agreement.
- 1.02. Unless the context requires otherwise, the capitalized terms used in this Agreement have the meanings ascribed to them in the General Conditions or in the Appendix to this Agreement.

ARTICLE II - LOAN

2.01. The Bank agrees to lend to the Borrower, the amount of Three Hundred Million United States Dollars (\$300,000,000), as such amount may be converted from time to time through a Currency Conversion ("Loan"), to assist in financing the project described in Schedule 1 to this Agreement ("Project") other than Part 4 of the Project.



- 2.02. The Borrower may withdraw the proceeds of the Loan in accordance with Section III of Schedule 2 to this Agreement.
- 2.03. The Front-end Fee is one quarter of one percent (0.25%) of the Loan amount.
- 2.04. The Commitment Charge is one quarter of one percent (0.25%) per annum on the Unwithdrawn Loan Balance.
- 2.05. The interest rate is the Reference Rate plus the Variable Spread or such rate as may apply following a Conversion; subject to Section 3.02(e) of the General Conditions.
- 2.06. The Payment Dates are May 15 and November 15 in each year.
- 2.07. The principal amount of the Loan shall be repaid in accordance with Schedule 3 to this Agreement.

ARTICLE III - PROJECT

3.01. The Borrower declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Borrower, through the Presidency of the Council of Ministers ("PCM") and the Ministry of Social Affairs ("MOSA"), shall carry out the Project in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.

ARTICLE IV — EFFECTIVENESS

- 4.01. The Additional Condition of Effectiveness consist of the following, namely the Borrower, through the PCM, has signed the amendment to the Outputs Agreement with the World Food Programme ("WFP"), on terms and conditions satisfactory to the Bank.
- 4.02. The Effectiveness Deadline is the date one hundred twenty (120) days after the Signature Date.

ARTICLE V -- REPRESENTATIVE; ADDRESSES

- 5.01. The Borrower's Representative is the Ministry of Finance.
- 5.02. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Borrower's address is:

Ministry of Finance Riad El-Solh Square Beirut Lebanese Republic

(b) the Borrower's Electronic Address is:

Facsimile: +961 1 642 762



5.03. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Bank's address is:

International Bank for Reconstruction and Development 1818 H Street, N.W. Washington, D.C. 20433 United States of America; and

(b) the Bank's Electronic Address is:

Facsimile:

Email:

1-202-477-6391

jcarret@worldbank.org

AGREED as of the Signature Date.



THE LEBANESE REPUBLIC

	Youssef El Elvalil Authorized Representative
Name:	Youssef El Khalil
Title:	Minister of Finance
Date:	15-Nov-2023

By <u>Jean Christophe Carret</u>

Authorized Representative

Name: Jean-Christophe Carret

Title: Country Director

Date: _____04-oct-2023

SCHEDULE 1

Project Description

The objective of the Project is to: (a) provide cash transfers and access to social services to extreme poor and vulnerable Lebanese populations affected by the economic and COVID-19 crises in Lebanon; and (b) in case of an Eligible Crisis or Emergency, provide immediate and effective response to such emergency or crisis.

The Project consists of the following parts:

Part 1. Provision of Cash Transfers for Basic Income Support

Supporting a Cash Transfer program to provide financing to eligible poor and/or vulnerable Lebanese households for the purpose of meeting food and non-food basic household needs.

Part 2. Provision of Top-Up Cash Transfers for Students at Risk

Supporting a Top-Up Cash Transfer program for eligible poor Lebanese households with children enrolled in public schools to assist them with school-related expenses, including, *inter alia*: (i) school registration fees, (ii) parents' council fees, (iii) transport allowance, (iv) textbooks, (v) school uniform, (vi) computer equipment and/or internet connectivity to enable remote learning and (vii) technical equipment required for vocational streams of education.

Part 3. Provision of Social Services

- 3.1 Strengthening capacity and systems of Ministry of Social Affairs ("MOSA") and the social development centers ("SDCs") to carry out its social development mandate by supporting: (i) training to increase MOSA and social workers' capacity to provide individualized and integrated assistance to poor and vulnerable households; (ii) deployment of information management and integrated referral systems across SDCs; and (iii) a rapid needs assessment to ensure social services are responsive to beneficiary needs.
- 3.2. Increasing access to social services for poor and vulnerable households through, inter alia, supporting MOSA and SDCs in: (a) developing an outreach strategy and communication campaign to reach the targeted community; (b) designing and providing packages of basic and specialized support social services.

Part 4. Enhanced Social Safety Nets Program Delivery

Providing channels for Project stakeholders to provide feedback and be informed regarding Project activities through: (a) development of a Grievance Mechanism ("GM") within MOSA, including systems and procedures aimed at resolving complaints, queries and requests at the national and local levels; and (b) development and implementation of a communications campaign and outreach strategy for the Project.



- 4.2 Designing and implementing a monitoring and evaluation system, including post-distribution monitoring, and of reporting received through the GM, engaging Third-Party Monitoring Agent to carry out a technical audit in accordance with Section I.D(1) of Schedule 2 to this Agreement.
- 4.3 Facilitating the establishment of an integrated social registry with core functionalities for delivering social protection programs through undertaking assessments of feasibility of linkages of multiple databases, as well as the development of additional modules of software, including a digital payment administration system, carrying out database linkages to enable automated and dynamic targeting and integrated service delivery, and provision of technical assistance related to the necessary changes to the legal framework, compliance with relevant Personal Data privacy policies, technical design of the registry and IT and administrative/management systems, as well as related capacity building across ministries.
- 4.4 Carrying out the project coordination and management of activities under the Project (including, inter alia, procurement, financial management, statistics, Information Technology, technical and financial audits, environmental and social safeguards), maintenance of the GM system, strengthening capacity and systems of Ministry of Education and Higher Education ("MEHE") to enhance its monitoring systems, all through the provision of consulting services, non-consulting services, Operating Costs, and acquisition of goods for the purpose, an independent evaluation of Project activities and results, and regular internal and annual external audits.

Part 5: Contingent Emergency Response Component

Providing immediate response to an Eligible Crisis or Emergency.



SCHEDULE 2

Project Execution

Section I. <u>Implementation Arrangements</u>

A. Institutional Arrangements.

- 1. Presidency of the Council of Ministers ("PCM") and Ministry of Social Affairs ("MOSA")
 - (a) The Borrower shall vest in the Presidency of the Council of Ministers ("PCM") and the Ministry of Social Affairs ("MOSA") the overall responsibility for the implementation of the Project and shall take all actions to enable them to perform their functions and obligations, in accordance with the provisions of this Agreement, and with roles and responsibilities as further detailed in the Project Operations Manual.
 - (b) Notwithstanding the above, MOSA shall be responsible for (i) (1) verifying Beneficiaries through households visits and administering the PMT questionnaire, (2) transmitting the results of the PMT questionnaire to the CMU, (3) overseeing registration of Beneficiaries and distribution of Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers, (4) carrying out communication and outreach campaigns in coordination with CMU; and (5) conducting necessary follow-up; (ii) carrying out activities under Part 3 of the Project; and (iii) implementing and maintaining a GM system, all in accordance with the provisions of the Project Operations Manual.

2. Central Management Unit ("CMU")

To facilitate the day to day implementation of Project activities, the Borrower shall maintain at all times during the implementation of the Project within the PCM, the Central Management Unit ("CMU"), to be responsible for prompt and efficient oversight and coordination of the implementation of activities under the Project, including *inter alia*, carrying out Project outreach and communication campaigns in coordination with MOSA and the Ministry of Education and Higher Education ("MEHE"), and managing the National Poverty Targeting Program database, all with a composition, mandate, staffing (including, *inter alia*, procurement, statistics, financial management, monitoring and evaluation, communication and social safeguards specialists) and other resources satisfactory to the Bank, all in accordance with the provisions of the Project Operations Manual.

3. Technical Committee & Expert Advisory Group

The Borrower shall (a) maintain at all times during the implementation of the Project a Technical Committee, chaired by the Minister of Social Affairs, and responsible for monitoring of Project progress and acting as a Secretariat for the Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net; and (b) establish by not later than four (4) months after the Effective Date, and thereafter maintain at all times during implementation of the Project, an Expert Advisory Group, consisting of academics, civil society representatives



with the relevant expertise in the area of poverty and social policy, to provide guidance to the Technical Committee.

4. Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net

The Borrower shall maintain at all times during the implementation of the Project, an Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net, supported by the Technical Committee, to be responsible for high-level coordination, collaboration, and transparent oversight of Borrower's social safety net programs.

5. Fiduciary Operations Team

The Borrower, through the PCM, shall maintain throughout the Project implementation period, with composition, mandate and resources satisfactory to the Bank, a fiduciary operations team within the CMU, to be responsible for the fiduciary aspects of the Project.

- 6. World Food Programme ("WFP")
 - (a) To facilitate the carrying out of Parts 1 and 2 of the Project, the Borrower, through PCM, shall carry out the Outputs Agreement with the WFP, on the terms satisfactory to the Bank, whereby WFP shall:
 - (i) upon receipt of the list of Beneficiaries from the CMU, carry out initial distribution of the electronic payment tools to Beneficiaries;
 - (ii) at the CMU's instruction, give direct instructions to the financial service provider(s) to provide relevant Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers for Beneficiaries, following procedures approved by the Bank and further described in the POM;
 - (iii) in coordination with MOSA and MEHE, carry out education campaign on the payment methods for Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers among Beneficiaries;
 - (iv) as needed, in coordination with MOSA, distribute periodically the selected electronic payment tools through which Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers are redeemed;
 - (v) monitor digital financial transactions;
 - (vi) carry out monitoring and handling questions and complaints pertaining to Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers; and
 - (vii) in coordination with MEHE, pay the registration fees and parents' council fees to Beneficiaries.
 - (b) The Borrower shall, through the PCM, cause WFP to ensure that:



- (i) WFP maintains appropriate documentation of all transactions that it carries out under the Project, and upon consultations with the Borrower, WFP furnishes such documentation to the Borrower as the Borrower may reasonably request;
- (ii) prepare and furnish to the Borrower and the Bank, no later than thirty (30) days after the end of each quarter, financial report on the use of funds, including: (1) statement of cash contributions/receipts and expenditures; and (2) explanatory notes, including schedules showing breakdown of funds received, and breakdown of expenditures/ payments by components;
- (iii) give access to Project-related information and records, as needed, for the TPMA to carry out the scope of its verification/ audit as detailed in the Section I. D of this Agreement; and
- (iv) the collection, use and processing (including transfers to the Borrower or third parties) of any Personal Data collected under the Project shall be done in accordance with the domestic legislation and best international practices under terms further detailed in the POM, ensuring legitimate, appropriate and proportionate treatment of such Personal Data.

B. Project Operations Manual

- 1. To facilitate the implementation of the Project, the Borrower, through the CMU, shall by not later than four (4) months after the Effective Date or such later date as the Bank may agree in writing, update the POM for the Project, in form and substance acceptable to the Bank. Such POM shall include, *inter alia*, a description of:
 - i. detailed institutional arrangements;
 - ii. procurement arrangements;
 - iii. detailed financial management and disbursement arrangements, including by WFP, annual audit, TPMA verification and reporting;
 - iv. detailed description of Cash Transfer and Top-Up Cash Transfer mechanisms, including eligibility criteria, targeting mechanisms, and procedures in selecting eligible households to receive Cash Transfers under Part 1 and Top-Up Cash Transfers under Part 2 of the Project and payment mechanisms for the Cash Transfers under Part 1 and Top-Up Cash Transfers under Part 2;
 - personal data collection and processing practices in accordance with domestic legislation and best international practices under terms further detailed in the POM, ensuring legitimate, appropriate and proportionate treatment of such data;
 - vi. description of implementation of the Environmental and Social Framework-related requirements, as outlined in the ESCP;



- vii. the format and functioning of the Grievance Mechanism;
- viii. reporting, monitoring and evaluation arrangements, including independent verification of eligibility of households receiving Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers under Parts 1 and 2 of the Project;
 - design and costing of the packages of social services provided under Part 3;
 - x. the Project's communication strategy; and
 - xi. an action plan with a roadmap for the effective integration of the Borrower's poverty-targeted social safety net programs and other relevant milestones related to the Borrower's national strategy for social protection.
- The Borrower shall, through the CMU, carry out the Project in accordance with the POM; provided, however, that in case of any conflict between the provisions of the POM and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.
- 3. The Borrower shall ensure that the CMU shall not assign, amend, abrogate or waive the updated POM or any provision of thereof if, in the opinion of the Bank, such assignment, amendment, abrogation or waiver will materially and adversely affect the implementation of the Project. Any amendments to the said POM shall be made with the prior agreement of the Bank.

C. Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers

- 1. The Borrower, through CMU, shall cause the Loan proceeds for Cash Transfers under Part 1 of the Project to be disbursed in Dollars, according to a mechanism described in the POM, and select Beneficiaries and make Cash Transfers available to eligible Beneficiaries under Part 1 of the Project in accordance with the eligibility criteria, targeting methodology, requirements and procedures acceptable to the Bank, as described in the POM, including the following:
 - (a) The value of individual Cash Transfers shall reflect the food component of a Survival Minimum Expenditure Basket, plus a flat benefit amount to account for non-food basic household expenditures, with the relevant periodic adjustments to reflect rates of inflation; and
 - (b) The maximum Cash Transfer benefit per household shall not exceed the maximum amount set out in the POM, subject to relevant periodic adjustments to reflect rates of inflation.
- 2. The Borrower shall, through MOSA; (a) conduct a verification exercise; (b) carry out periodic recertification of Beneficiaries under Part 1 of the Project based on a timeline, methodology and procedures satisfactory to the Bank and further described in the POM; and (c) provide a report of the verification and recertification results to the Bank upon the



Bank's request. No Beneficiary shall be eligible for a Cash Transfer prior to the verification of his/her eligibility by MOSA and confirmation of eligibility by CMU.

- 3. Beneficiaries under the Cash Transfer program shall be eligible to receive Top-Up Cash Transfers under Part 2 of the Project, if they meet eligibility criteria and requirements acceptable to the Bank, as described in the POM, including the following:
 - (a) Beneficiary receives Cash Transfers under Part 1 of the Project;
 - (b) Beneficiary has a child/children in the household between the age of 13 and 18 enrolled in public general education, and public technical and vocational schools;
 - (c) Payment of a Top-Up Cash Transfer under Part 2 of the Project is conditional on Beneficiary's registration and participation, as applicable, of the child in school, and as further detailed in the POM.
 - (d) WFP pays registration fees and parents' council fees directly to Beneficiaries.

D. Third-Party Monitoring Agency (TPMA)

- 1. The Borrower, through the CMU, within two (2) months of the Effective Date, or such later date as the Bank may agree in writing, shall update and maintain throughout the Project, the TPMA arrangements to carry out, under terms satisfactory to the Bank, a technical audit of the Project implementation, including, inter alia, of: (a) Cash Transfers carried out by WFP; (b) verification and periodic recertification of the Beneficiaries identified by MOSA under Part 1 of the Project; (c) accuracy of payments of Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers; (d) confirmation of receipt of Cash Transfers and Top-Up Cash Transfers by Beneficiaries; and (e) activities carried out by MOSA under Part 3 of the Project, including through household visits of Beneficiaries.
- 2. The Borrower shall, through the CMU, submit to the Bank a technical audit report on a quarterly basis, within 45 days of the end of each quarter, containing an evaluation of Project implementation carried out by the TPMA.

E. Environmental and Social Standards

- The Borrower, through the CMU, shall ensure that the Project is carried out in accordance with the Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.
- 2. Without limitation upon paragraph 1 above, the Borrower, through the CMU, shall ensure that the Project is implemented in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP"), in a manner acceptable to the Bank. To this end, the Borrower shall ensure that:
 - (a) the measures and actions specified in the ESCP are implemented with due diligence and efficiency, and provided in the ESCP;



- (b) sufficient funds are available to cover the costs of implementing the ESCP;
- (c) policies and procedures are maintained, and qualified and experienced staff in adequate numbers are retained to implement the ESCP, as provided in the ESCP; and
- (d) the ESCP, or any provision thereof, is not amended, repealed, suspended or waived, except as the Bank shall otherwise agree in writing, as specified in the ESCP, and ensure that the revised ESCP is disclosed promptly thereafter.
- 3. Without limitation upon the provisions of paragraph 2 above, if 60 days prior to the Closing Date, the Bank determines that there are measures and actions specified in the ESCP which will not be completed by the Closing Date, the Borrower shall, through the CMU: (a) not later than 30 days before the Closing Date, prepare and present to the Bank, an action plan satisfactory to the Bank on the outstanding measures and actions, including a timetable and budget allocation for such measures and actions (which action plan shall deemed to be considered an amendment of the ESCP); and (b) thereafter, carry out said action plan in accordance with its terms and in a manner acceptable to the Bank.
- 4. In case of any inconsistencies between the ESCP and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.
- 5. The Borrower shall, through the CMU, ensure that:
 - (a) all measures necessary are taken to collect, compile, and furnish to the Bank through regular reports, with the frequency specified in the ESCP, and promptly in a separate report or reports, if so requested by the Bank, information on the status of compliance with the ESCP and the environmental and social instruments referred to therein, all such reports in form and substance acceptable to the Bank, setting out, inter alia: (i) the status of implementation of the ESCP; (ii) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the implementation of the ESCP; and (iii) corrective and preventive measures taken or required to be taken to address such conditions; and
 - (b) the Bank is promptly notified of any incident or accident related to or having an impact on the Project which has, or is likely to have, a significant adverse effect on the environment, the affected communities, the public or workers, in accordance with the ESCP, the environmental and social instruments referenced therein and the Environmental and Social Standards.
- 6. The Borrower shall, through the CMU, in coordination with MOSA, establish, publicize, maintain and operate an accessible GM at MOSA to receive and facilitate resolution of concerns and grievances of Project-affected people, and take all measures necessary and appropriate to resolve, or facilitate the resolution of, such concerns and grievances, in a manner acceptable to the Bank.
- F. Contingent Emergency Response



- 1. In order to ensure the proper implementation of contingent emergency response activities under Part 5 of the Project ("Contingent Emergency Response Part"), the Borrower, through the CMU, shall:
 - prepare and furnish to the Bank for its review and approval, a Contingent Emergency Response Component Manual ("CERCM") which shall set forth detailed implementation arrangements for the Contingent Emergency Response Part, including: (i) any special institutional arrangements for coordinating and implementing the Contingent Emergency Response Part; (ii) specific activities which may be included in the Contingent Emergency Response Part, Eligible Expenditures required therefor ("Emergency Expenditures"), and any procedures for such inclusion; (iii) financial management arrangements for the Contingent Emergency Response Part; (iv) procurement methods and procedures for the Contingent Emergency Response Part; (v) documentation required for withdrawals of Emergency Expenditures; (vi) application of the any relevant safeguard instruments to the Contingent Emergency Response Part; and (vii) any other arrangements necessary to ensure proper coordination and implementation of the Contingent Emergency Response Part;
 - (b) afford the Bank a reasonable opportunity to review the proposed CERCM;
 - (c) promptly adopt the CERCM for the Contingent Emergency Response Part as accepted by the Bank;
 - (d) ensure that the Contingent Emergency Response Part is carried out in accordance with the CERCM; provided, however, that in the event of any inconsistency between the provisions of the CERCM and this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail; and
 - (e) not amend, suspend, abrogate, repeal or waive any provision of the CERCM without the prior written approval by the Bank.
- 2. The Borrower, through the CMU, shall ensure that no activities are undertaken under the Contingent Emergency Response Part, unless and until the following conditions have been met in respect of said activities:
 - (a) the Borrower has determined that an Eligible Crisis or Emergency has occurred, has furnished to the Bank a request to include said activities in the Contingent Emergency Response Part in order to respond to said crisis or emergency, and the Bank has agreed with such determination, accepted said request and notified the Borrower thereof; and
 - (b) the Borrower has ensured the disclosure of all Environmental and Social instruments/plans required for said activities in accordance with the ESCP, the Borrower has approved all such instruments, and the Borrower has ensured the implementation of any actions which are required to be taken under said instruments.



3. Notwithstanding any provision to the contrary in this Section, Emergency Expenditures required for activities included in Part 5 of the Project shall be procured in accordance with the procurement methods and procedures set forth in the CERCM.

Section II. Project Monitoring Reporting and Evaluation/Financial Management

A. Project Reports

The Borrower, through the CMU shall furnish to the Bank each Project Report not later than one month after the end of each calendar semester, covering the calendar semester. Except as may otherwise be explicitly required or permitted under this Agreement or as may be explicitly requested by the Bank, in sharing any information, report or document related to the activities described in Schedule 1 of this Agreement, the Borrower through the CMU shall ensure that such information, report or document does not include Personal Data.

B. Other Financial Management Arrangements

To facilitate the efficient management of the financial management system, upon each withdrawal of the proceeds of the Loan, the Borrower shall, through MoF, open additional budget lines (budget classification number 1-3-1-1041-14-1-3) equivalent to the amount of such withdrawal of the Loan proceeds, provided that the total amount allocated to all such budget lines during the life of the Project up until the disbursement deadline date (as defined in the World Bank Disbursement Guidelines for Projects and the additional instructions of the Bank referred to in Section IV.A.1 of Schedule 2 to this Agreement) shall not exceed the amount of the Loan. For the purposes of this Loan, said additional budget lines may be opened in the budget of a specific year up until January 31 of the following year and those contracted or not contracted are carried forward per the request of the PCM.

Section III. Withdrawal of Loan Proceeds

A. General.

Without limitation upon the provisions of Article II of the General Conditions and in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter, the Borrower may withdraw the proceeds of the Loan to: (a) finance Eligible Expenditures; and (b) pay: (i) the Front-end Fee; and (ii) each Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium; in the amount allocated and, if applicable, up to the percentage set forth against each Category of the following table:



· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·				
Category	Amount of the Loan Allocated (expressed in USD)	Percentage of Expenditures to be financed (inclusive of taxes)		
(1) Cash Transfers, Top Up Cash Transfers, Direct Costs and Indirect Costs under Parts 1 and 2 of the Project	286,300,000	100%		
(2) Goods, non-consulting services, consulting services and Operating Costs under Part 3 of the Project	12,950,000	100%		
(3) Emergency Expenditures	0			
(4) Front-end Fee	750,000	Amount to be paid pursuant to Section 2.03 of this Agreement in accordance with Section 2.07 (b) of the General Conditions		
(5) Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium		Amount due pursuant to Section 4.05 (c) of the General Conditions		
TOTAL AMOUNT ·	300,000,000			

B. Withdrawal Conditions; Withdrawal Period.

- 1. Notwithstanding the provisions of Part A of this Section, no withdrawal shall be made:
 - (a) for payments made prior to the Signature Date;
 - (b) for payments made under Category (1), unless and until the total amount under Category (1) of the withdrawal table in Section III.A of the Original Loan Agreement is fully disbursed;
 - (c) for payments made under Category (2), unless and until the total amount under Category (2) of the withdrawal table in Section III.A of the Original Loan Agreement is fully disbursed; or
 - (d) for Emergency Expenditures under Category (3), unless and until the Bank is satisfied that all of the following conditions have been met in respect of said expenditures:
 - i. the Borrower has determined that an Eligible Crisis or Emergency has occurred, has furnished to the Bank a request to include said activities in the Contingent Emergency Response Part in order to respond to said crisis



or emergency, and the Bank has agreed with such determination, accepted said request and notified the Borrower thereof;

- ii. the Borrower has prepared and disclosed all environmental/social documents, (including an ESCP) required for said activities, and the Borrower has ensured that any actions which are required to be taken under said documents have been implemented, all in accordance with the provisions of Sections I.F.(2)(b) of this Schedule;
- iii. the entities in charge of coordinating and implementing the Contingent Emergency Response Part, have provided sufficient evidence satisfactory to the Bank that it has adequate staff and resources for the purposes of said activities; and
- iv. the Borrower has adopted the CERCM, in form and substance acceptable to the Bank, and the provisions of the CERCM remain relevant or have been updated in accordance with the provisions of Section I.F of this Schedule so as to be appropriate for the inclusion and implementation of the activities under the Contingent Emergency Response Part.
- 3. The Closing Date is December 31, 2026.

Section IV. Amendment to the Original Loan Agreement

- 1. Section 3.02 under Article III of the Original Loan Agreement is amended to read as follows:
 - '3.02 The Borrower declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Borrower, through the Presidency of the Council of Ministers ("PCM") and the Ministry of Social Affairs ("MOSA"), shall carry out the Project in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.'
- 2. The description of the Project in Schedule 1 of the Original Loan Agreement is amended to read as the description of the Project in Schedule 1 of this Agreement.
- 3. Paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to the Original Loan Agreement are deleted in their entirety and replaced respectively by paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to this Agreement.
- 4. Notwithstanding the foregoing, all references to "Effective Date" in paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to the Original Loan Agreement, as amended, shall be deemed to refer to the Effective Date of this Agreement.
- 5. Paragraph 3 of Section I.C of the Schedule 2 to the Original Loan Agreement is amended to read as follows:



- '3. Beneficiaries under the Cash Transfer program shall be eligible to receive Top-Up Cash Transfers under Part 2 of the Project, if they meet eligibility criteria and requirements acceptable to the Bank, as described in the POM, including the following:
 - a. Beneficiary receives Cash Transfers under Part 1 of the Project;
 - b. Beneficiary has a child/children in the household between the age of 13 and 18 enrolled in public general education, and public technical and vocational schools; and
 - c. Payment of a Top-Up Cash Transfer under Part 2 of the Project is conditional on Beneficiary's registration and participation, as applicable, of the child in school, and as further detailed in the POM.
 - d. WFP pays registration fees and parents' council fees directly to Beneficiaries.'
- 6. Paragraph 1(e) of Section I.D of the Schedule 2 to the Original Loan Agreement is deleted and subsequent items are re-numbered (in letters) accordingly.
- 7. The Closing Date in Section III.B of the Schedule 2 of the Original Loan Agreement is amended to read as December 31, 2026.
- 8. The definition for "Grievance Redress Mechanism" in the Appendix to the Original Loan Agreement is modified to read as follows and all references to "Grievance Redress Mechanism" in the Original Loan Agreement shall be read as "Grievance Mechanism":

"GM" means the Grievance Mechanism to be established by the Borrower under Part 4.1 of the Project in accordance with the requirements of the POM and maintained pursuant to Section I.E.6 of Schedule 2 to this Agreement for the purpose of receiving and addressing any complaints related to the Project implementation."

- 9. The definition of "Top-Up Cash Transfer" under paragraph 41 of the Appendix to the Original Loan Agreement is amended to read as follows:
 - '41. "Top-Up Cash Transfer" means an electronic transfer of funds, in the form of grants made to a Beneficiary, made or to be made under Part 2 of the Project in accordance with the provisions of the POM.'
- 10. All references to the "Inter-Ministerial Committee for Social Affairs" in the Original Loan Agreement shall be deemed to refer to the "Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net".

Section V. <u>Amendment to the Grant Agreement</u>



- 1. Section 2.01 under Article II of the Grant Agreement is amended to read as follows:
 - 2.01 The Recipient declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Recipient, through the Presidency of the Council of Ministers ("PCM") and the Ministry of Social Affairs ("MOSA"), shall carry out the Project in accordance with the provisions of Article II of the Standard Conditions and Schedule 2 to this Agreement.
- 2. The description of the Project in Schedule 1 of the Grant Agreement is amended to read as the description of the Project in Schedule 1 of this Agreement.
- 3. Paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to the Grant Agreement are deleted in their entirety and replaced respectively by paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to this Agreement.

Notwithstanding the foregoing:

- (a) all references to "Borrower" shall be deemed to refer to "Recipient" in the meaning ascribed to it in the "International Bank for Reconstruction and Development and International Development Association Standard Conditions for Grant Financing Made by the Bank out of Trust Funds", dated February 25, 2019, and in the Grant Agreement; and
- (b) all references to "Effective Date" in paragraphs 1 to 6 of Section I.A of Schedule 2 to the Grant Agreement, as amended, shall be deemed to refer to the Effective Date of this Agreement.
- 4. Paragraph 3(d) of Section LC of the Schedule 2 to the Grant Agreement is amended to read as follows:
 - (d) WFP pays registration fees and parents' council fees directly to Beneficiaries.
- 5. Paragraph 1(e) of Section I.D of the Schedule 2 to the Grant Agreement is deleted and subsequent items are re-numbered (in letters) accordingly.
- 6. All references to the "Inter-Ministerial Committee for Social Affairs" in the Grant Agreement shall be deemed to refer to the "Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net".



SCHEDULE 3

Commitment-Linked Amortization Repayment Schedule

The following table sets forth the Principal Payment Dates of the Loan and the percentage of the total principal amount of the Loan payable on each Principal Payment Date ("Installment Share").

Level Principal Repayments

Principal Payment Date	Installment Share	
On each May 15 and November 15,		
Beginning November 15, 2028		
through November 15, 2040	3.85%	
On May 15, 2041	3.75%	



APPENDIX

Section I. <u>Definitions</u>

- 1. "Anti-Corruption Guidelines" means, for purposes of paragraph 5 of the Appendix to the General Conditions, the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants", dated October 15, 2006 and revised in January 2011 and as of July 1, 2016.
- 2. "Banque du Liban" means the Central Bank of Lebanon, established by the Legislative Decree No. 13513 (August 1, 1963).
- "Beneficiary" means a Lebanese national individual or a household meeting the eligibility criteria as set out in the Project Operations Manual to receive a Cash Transfer or a Top-Up Cash Transfer; and the term "Beneficiaries' means the plural thereof.
- 4. "Cash Transfer" means an electronic transfer of funds, in the form of grants on behalf of the Borrower to a Beneficiary, made or to be made under Part 1 of the Project in accordance with the provisions of the POM.
- "Category" means a category set forth in the table in Section III.A of Schedule 2 to this Agreement.
- 6. "Contingent Emergency Response Component Manual" or the acronym "CERCM" means the plan referred to in Section I.F of Schedule 2 to this Agreement, to be adopted by the Borrower for the Contingent Emergency Response Part in accordance with the provisions of said Section.
- "Contingent Emergency Response Part" means Part 5 of the Project.
- "COVID-19" means the coronavirus disease caused by the 2019 novel coronavirus (SARS-CoV-2).
- 9. "Direct Costs" means the actual cost of the WFP that can be directly traced to the deliverables set forth in the Outputs Agreement.
- 10. "Eligible Crisis or Emergency" means an event that has caused, or is likely to imminently cause, a major adverse economic and/or social impact to the Borrower, associated with a natural or man-made crisis or disaster.
- 11. "Emergency Expenditure" means any of the eligible expenditures set forth in the Contingency Emergency Response Component Manual in accordance with the provisions of Section I.F of Schedule 2 to this Agreement, and required for the Contingent Emergency Response Part.
- 12. "Environmental and Social Commitment Plan" or "ESCP" means the environmental and social commitment plan for the Project, dated April 19, 2023, as the same may be amended from time to time in accordance with the provisions thereof, which sets out the material measures and actions that the Borrower shall carry out or cause to be carried out to address

The section of the se

20

the potential environmental and social risks and impacts of the Project, including the timeframes of the actions and measures, institutional, staffing, training, monitoring and reporting arrangements, and any environmental and social instruments to be prepared thereunder.

- "Environmental and Social Standards" or "ESSs" means, collectively: (i) "Environmental and Social Standard 1: Assessment and Management of Environmental and Social Risks and Impacts"; (ii) "Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions"; (iii) "Environmental and Social Standard 3: Resource Efficiency and Pollution Prevention and Management"; (iv) "Environmental and Social Standard 4: Community Health and Safety"; (v) "Environmental and Social Standard 5: Land Acquisition, Restrictions on Land Use and Involuntary Resettlement"; (vi) "Environmental and Social Standard 6: Biodiversity Conservation and Sustainable Management of Living Natural Resources"; (vii) "Environmental and Social Standard 7: Indigenous Peoples/Sub-Saharan Historically Underserved Traditional Local Communities"; (viii) "Environmental and Social Standard 8: Cultural Heritage"; (ix) "Environmental and Social Standard 9: Financial Intermediaries"; (x) "Environmental and Social Standard 10: Stakeholder Engagement and Information Disclosure"; effective on October 1, 2018, as published by the Bank.
- 14. "Expert Advisory Group" means the Borrower's advisory body referred to in Section I.A.2 of Schedule 2 to this Agreement, or its legal successor, to be responsible for, *inter alia*, providing guidance to the Technical Committee in the areas of poverty and social policy.
- 15. "Fiduciary Operations Team" or "FOT" means the unit within the PCM established pursuant to the Borrower's Decree No. 34, dated September 2008.
- 16. "General Conditions" means the "International Bank for Reconstruction and Development General Conditions for IBRD Financing, Investment Project Financing", dated December 14, 2018 and revised on August 1, 2020, December 21, 2020, April 1, 2021, and January 1, 2022.
- 17. "GM" means the Grievance Mechanism to be established by the Borrower under Part 4.1 of the Project in accordance with the requirements of the POM and maintained pursuant to Section I.E.6 of Schedule 2 to this Agreement for the purpose of receiving and addressing any complaints related to the Project implementation.
- 18. "Grant Agreement" means the grant agreement signed on May 27, 2022, between the Borrower and the Bank for the Lebanon Syrian Crisis Trust Fund Grants No. TF0B8667 and TF0B8655, in an amount not to exceed four million Dollars (USD 4,000,000) for the financing of the Project.
- 19. "Indirect Costs" means the indirect costs incurred by the WFP as a function and in support of the Project, which cannot be traced unequivocally to the deliverables and technical outputs of the Project.



- 20. "Inter-Ministerial Committee for Aman Social Safety Net" means the Borrower's committee referred to in Section LA.4 of Schedule 2 to this Agreement, or its legal successor, to be responsible for, *inter alia*: (i) providing strategic and policy guidance on matters relating to the Project; and (ii) coordinating inter-agency policies and roles, all in accordance with the provisions of the Project Operations Manual.
- 21. "Labor Management Procedures" means a summary of procedures to be followed by the Borrower in the implementation of the Project, prepared under Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions, in accordance with the ESCP, and disclosed by the Borrower.
- 22. "Ministry of Social Affairs" or "MOSA" means the means the Borrower's ministry in charge of social affairs, or its successor thereof."
- 23. "Ministry of Education and Higher Education" or "MEHE" means the Borrower's ministry in charge of education and higher education or its successor thereof.
- 24. "Ministry of Finance" or "MoF" means the Borrower's ministry in charge of finance or its successor thereof.
- 25. "MoF Treasury Account" means account #36 held by the Ministry of Finance at BDL in USD to which Loan proceeds are deposited.
- 26. "National Poverty Targeting Program" or "NPTP" means the poverty targeted social assistance program for the poorest and most vulnerable Lebanese families, established by the Borrower's Council of Ministers Resolution No. 118, dated 2009.
- 27. "Operating Costs" means incremental costs incurred on account of the Project coordination, implementation and monitoring, including expenditures for vehicle operation and maintenance, audit fees, legal fees (as required), maintenance of equipment, office supplies and consumables, utilities, communication, translation and interpretation, bank charges, Project-related travel, including per diem and accommodation, and other miscellaneous costs directly associated with the Project implementation and salaries of Project staff, but excluding salaries of the Borrower's civil servants, meeting allowances, other sitting allowances, salary top ups and all honoraria.
- 28. "Original Loan Agreement" means the loan agreement signed on January 29, 2021, between the Borrower and the Bank for Loan Number 9198-LB in an amount of two hundred forty-six million Dollars (USD 246,000,000) for the financing of the Project.
- 29. "Outputs Agreement' means the agreement dated March 11, 2022, between the Borrower and WFP to carry out activities under this Project, as amended from time to time, all in form and substance satisfactory to the Bank.



- 30. "PCM" means the Presidency of the Council of Ministers of the Borrower, or its successor thereof.
- 31. "Personal Data" means any information relating to an identified or identifiable individual. An identifiable individual is one who can be identified by reasonable means, directly or indirectly, by reference to an attribute or combination of attributes within the data, or combination of the data with other available information. Attributes that can be used to identify an identifiable individual include, but are not limited to, name, identification number, location data, online identifier, metadata and factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of an individual
- 32. "Procurement Regulations" means, for purposes of paragraph 85 of the Appendix to the General Conditions, the "World Bank Procurement Regulations for IPF Borrowers", dated July 2016, revised November 2017 and August 2018.
- 33. "Project Designated Account" means the designated account of the PCM held at the Banque du Liban in USD, for purposes of receiving Loan proceeds from the MoF Treasury Account for Project implementation.
- 34. "Project Operations Manual" or "POM" means the manual to be prepared and updated by the Borrower pursuant to the provisions of Section I.D.1 of Schedule 2 to this Agreement, including an action plan with a roadmap for the effective integration of the Borrower's poverty-targeted social safety programs and other relevant milestones related to the Borrower's national strategy for social protection, all under terms satisfactory to the Bank.
- 35. "Proxy Means Testing" or "PMT" means method of targeting whereby information on household and individual characteristics correlated with welfare levels is used in a formal algorithm to approximate household welfare or need. PMT is the targeting method adopted by the NPTP.
- 36. "Signature Date" means the later of the two dates on which the Borrower and the Bank signed this Agreement and such definition applies to all references to "the date of the Loan Agreement" in the General Conditions.
- 37. "SDC" means social development centers of the Ministry of Social Affairs or its/their successor thereof.
- 38. "Survival Minimum Expenditure Basket" means a measure of minimum expenditure of food and non-food items required by a household to survive, as developed by the WFP.
- 39. "Technical Committee" means the Borrower's committee referred to in Section I.A.2 of Schedule 2 to this Agreement, to be responsible for supporting the work of the Inter-Ministerial Committee for Social Affairs, in composition satisfactory to the Bank.
- 40. "Third Party Monitoring Agency" or "TPMA" means an independent verification agency or agencies, satisfactory to the Bank, hired under the Project to conduct technical audit as provided under Section I.D of Schedule 2 to this Agreement.



- 41. "Top-Up Cash Transfer" means an electronic transfer of funds, in the form of grants made to a Beneficiary, made or to be made under Part 2 of the Project in accordance with the provisions of the POM.
- 42. "WFP" or "World Food Programme" means the UN Agency established in 1961 for the purpose of fighting hunger worldwide.



نائب الرئيس للشؤون القالونية مصودة صرية ـ ثم التفاوض عليها (قابلة للتغيير) ١١ أيان ٢٠٢٣

أرض رقم

اتفاقية قرض

(التمويل الإضافي الثاني للمشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة للازمة وجائحة كوفيد-١٩)

بيڻ

الحكومة اللبناتية

البنك الدولي للإنشاء والتعمير



اتفاقية قرض

اتفاقية مؤرخة بتاريخ التوقيع عليها بين الجمهورية اللبنانية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والمتعمير ("البنك").

(ا) حيث أنه ويموجب الطائية القرض الموقعة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢١، بين المقترض والبنك (الثقاقية المقرض الأصلي")، وافق البنك على منح المقترض القرض رقم (LB-1918) بتيمة منتين وستة واربعون مليون دولار أمريكي (246,000,000 دولار أمريكي)، وحيث أن هذا العبلة يمكن تحويله من حين لأخر من خلال تحويل العملة، المساعدة في تمويل المشروع العشار اليه في اللائمة ١ من هذه الاتفاقية ("المشروع")؛

(ب) وحيث أنه بموجب اتفاقية منحة بتاريخ ٢٧ أيار ٢٠٢٢، بين الجمهورية اللبنائية والبنك ("اتفاقية المنحة")، وافق البنك على دعم الانتشطة المتعلقة بالجزء ١ من المشروع والمشار إليها في اللائحة ١ من هذه الاتفاقية، من خلال تقديم تمويل إضافي بشروط ميسرة من الصندوق الانتمائي لدعم لبنان في مواجهة أزمة اللاجئين البسوزيين، بعبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين دولار أمريكي) للمشروع؛

(ج) قام المتترض؛ بعد أتتناعه بأولوية المشروع؛ بالطلب من البنك تقديم تمويل إضافي ثاني لدعم الأنشطة المتعلقة بالمشروع،

(د) وافق البنك، على أسلس، من بين أشياء أخرى، ما تقدم، على توفير تمويل إضافي المقترض، وإنقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

لذلك الآن، يوأفق المفترض والبنك على ما يلي:

المادة ١- الشروط العامة؛ التعاريف

١٠٠١. تطبق الشروط العامة (والمحددة في الملحل بهذه الاتفاقية) على هذه الاتفاقية وتشكل جزء منها.

١٠٠٢. ما لم يقتض النص غير ذلك، يكون المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة إزاءها في الشروط العامة أو في الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة ٢ ـ القرض

2.01. يوافق البلك على الراض المقترض مبلغ ثلاث منة مليون بولار أمريكي (٢٠٠،٠،٠،٠، ٢٠ دولار أمريكي)، حيث قد يتم تحويل هذا المبلغ من جين لأخر عبر شعويل العملات ("القرض")، للمساعدة في تمويل المشروع المذكور في اللائحة (١) من هذه الاتفاقية ("المشروع").

٢٠٠٢. يجوز للملترض منعب عرائد القرض استثلاً إلى القسم (٣) من المنتحة (٢) من هذه الاتفاقية.

٢٠٠٣. يمثل الرسم المقدّم لإدارة القرض (٣٠٠٠٠) من مبلغ القرض.

١٠٠٤. يمثل رسم الالتزام (٩٨٠،١٥٩) سنويا من الرضيد غير المسحوب من القرض

و ٢٠٠٥. يمثل سعر الفاتدة السعر المرجعي بالإضافة إلى الفارق السعري المتغير أو السعر الذي قد يطبق عقب التحويل، مع مراعاة القنام المرجع من الشروط العامة.

٢٠٠٦. وستكون تواريخ الصوف هي ١٥ أيار و١٥ تشرين الثاني من كل عام.

٢٠٠٧. يتم سداد المبلغ الأصلي من القرض استناداً إلى الجدول (٣) من هذه الإنفاقية.

المادة ٣- المشروع

٢٠٠١. يعلن المتترض التزامه باهداف المشروع. ولتحقيق هذه الغاية، على المتترض، من خلال رئفية مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية، تنفيذ المشروع استناداً إلى احكام المادة (٥) من الشروط العامة واللائحة (٢) من هذه الانتقائية.

المادة ٤- السريان

٤٠٠١. يتألف الشرط الإضافي للسريان مما يلي، يوقع المقترض، من خلال رئاسة مجلس الوزراء، على التعديل على اتفاقية المخرجات مع برنامج الغذاء العالمي، وفقاً لأحكام وشروط مرضية للبنك.

4.02. الموعد النهاني للسريان هو منة وعشرون (١٢٠) يوماً من تاريخ التوليع على الاتفاقية.

الْمَادَة ٥- التمثيل؛ العناوين

5.01 سبكون ممثل المفترض وزارة المالية.

5.02. لأغراض القسم 1 أ ١٠ من الشروط العامة (ا) عنوان المقترض هو:

وزارة المالية بناء المالية المسلح ال

(ب) العنوان الإلكاروني المقترض هو:

واکس: +961 1 642 762

5.03. لأغراض التسم ١١١٠ من الشروط العامة (أ) عنوان البنك هو:

International Bank for Reconstruction and Development 1818 H Street, N.W. Washington, D.C. 20433 United States of America; and

(ب) العنوان الإلكائروني البنك مو

البريد الالكتروني: jearret@worldbank.org

باکس: 1-202-477-6391

تم الاتفاق على أحكام هذم الإنفاقية اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها.



•	به اللبنانية	الجمهور
	:	
		من قبل
5 .u		
الممثل المفوض بالتوقيع		
	•	
		الأسم:
	•	
<u> </u>	٠.	الثقب:
		•
		التاريخ:_
	,	
	-	
	نشاء والتعمير	نك الدولي للإ
	_	
		من قبل
الممثل المقوض بالتوقيع		
		الاسم:
	·	. •
		اللقب:
		•





اللابحة ١

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى: (أ) تقديم التحويلات النقدية والوصول إلى الخدمات الاجتماعية للمواطنين اللبنانيين الذين يعانون من الفقر المدقع والهشائنة من المتضرر بن جراء الازمة الاقتصادية وجائحة كوفيد-1 في لبنان! (ب) في خالة وقوع ازمة أو حالة طارئة مستحقة، توفير الاستجابة الفزرية والفعالة لمواجهة تلك الازمة أو الحالة الطارئة.

يتالف المشروع من الأجزاء التالية:

الجزء ١. تقديم التحويلات اللقدية لدعم مصادر الدخل الأساسية

دعم برنامج للتحويلات النقدية لتوفير التمويل للاسر اللبنانية الفقيرة و/او الهشة المستحقة لأغراض تابية الاحتياجات الأسرية المذائية وغير الغذائية

الجرع ٧. تقديم تحويلات نظية تتميلية للطلبة الذين بواجهون الخطر

دعم برنامج التحويلات النتدية التكميلية الأمس اللبنائية الفقيرة المستحقة التي لديها أطفال ملتحقين بالمدارس الحكومية لمساعدتها في تحمل المصاريف المدرسي، (ب) رسوم مجالس أولياء في تحمل المصاريف المدرسي، (ب) رسوم مجالس أولياء الأمور، (ج) مخصصات المواصلات، (د) الكتب المدرسية، (م) الزي المدرسي، (و) معدات الحاسوب و/أو الربط مع شبكة الانترنت لنسهيل التعلم عن بعد، (ز) المعدات الغلية المطلوبة لمساقات التعليم المهني.

الجزء ٣. تقديم الخدمات الاجتماعية

- 3.1 تعزيز قدرات ونظم وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز الخدمات الإنسانية على تأدية المهام الموكلة إليها في التنمية الاجتماعية من خلال دعم: (أ) التدريب لزيادة قدرة الوزارة والأخصائيين الاجتماعين على تقديم مساعدات فردية ومدمجة للأسر الفقيرة والهشة (ب) نشر نظم لإدارة المعلومات ونظم متكاملة للإحالة عبر مراكز التنمية الاجتماعية (ج) أجراء تقيم مربع للحدياجات لضمان استجابة الخدمات الاجتماعية الحثياجات المنتفعين.
- 3.2. زيادة الوصول إلى الخدمات الاجتماعية من قبل الاسر الفتيرة والهنشة من خلال دعم وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية الإجتماعية والتعاقد مع منظمات متخصصة من أجل (أ) تصميم استراتيجية اتصال وحملة تواصل الموصول إلى المجتمع المستهدف؛ (ب) تصميم وتقديم حزم من الخدمات الاجتماعية المساندة الاساسية والمتخصصة.

ألجزء ٤. تعزيز تنفيذ برنامج شبكات الأمان الاجتماعي

- 4.1 توفير تنوات المضحف المثنان في المطروع لتقديم الملاحظات والاطلاع على انشطة المشروع من خلال (أ) إعداد آلية النظلمات داخل وزارة المشرون الاجتماعية، بما في ذلك نظم وإجراءات تهدف إلى تسوية الشكارى، والاستفسارات، والعلابات على المعسوبين الوطنى والمخلى، (ب) إعداد وتنفيذ حملة تواصل واستراتيجية اتصال للمشروع.
- 4.2 تصميم والنفذ نظّام الرصد والتقييم، بما في ذلك الرصد ما بعد التوزيع، والتقارير المستلمة من خلال البة التظلمات، من خلال البة التظلمات، من خلال البد وكيل رصد خارجي لإجراء التدقيق الغني وغنا للقسم أرج (١) من اللائمة ٢ من هذه الاتفاقية.
- أنه تيمير إنشاء سجل أجتماعي متكامل مع وطائف اساسية لتنفيذ برامج الحماية الاجتماعية من خلال إجراء تقييمات لمجدوى ربط مختلف قراحد البيانات، بالإضافة إلى تطوير وحدات برمجية إضافية، بما في نلك نظام لإدارة الدفعات الرقمية، مع ربط قواحد النيانات بما يتيح الاستهداف التلقائي والديناميكي وتقديم خدمات متكاملة، وتوفير المساعدة النينة المتعلقة بالتعديلات الصرورية على الإطار القانوني، والالتزام يسياسات خصوصية البيانات الشخصية، والاشتمام الإدارية، بالإمساقة إلى بناء القدرات عبر الوزارات.



4.4 تتسبق وإدارة الأنشطة بموجب المشروع (بما في ذلك، من بين أشياء أخرى المشتريات، والإدارة المثلية، والإحصاءات، وتكنولوجيا المعلومات، والندقيق المغني والمائي، والتدابير الوقائية البينية والاجتماعية)، وإنشاء وإدامة نظام التظامات، وتعزيز القدرات والنظم لدى وزارة التربية والتعليم العالي لتعزيز نظم الرحاد لديها، كل ذلك من خلال توفير خدمات استشارية، وخدمات غير استشارية، والتكاليف التشغيلية، وشراء السلم لهذا الغرض، وتقييم مستقل لانشطة ونتائج المشروع، وعمليات تعقيق داخلي وخارجي سنوية منتظمة.

القسم ع. مكون الاستجابة الطارنة المؤقّة

تقنيم الاستجابة الفورية لأزمة أو حالة طارئة مستحقة



6

群 天落

اللائمة ٢

تنفيذ المشروع

القسم ١. التركيبات التنفيذية

أ. الترتيبات المزمسية.

١. وناسة مجلس الوزراء ووزارة الشوون الاجتماعية

 أ. يولي المقترض رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية المسؤولية العامة لتنايذ المشروع، كما يقوم بما يلزم من اجل السماح لهما بإيمام المهام والواجبات بموجب مواد هذه الاتفاقية، مع تفصيل موسع للأدوار والمسؤوليات ضمن الدليل التشغيلي للمشروع.

ب, رغم ما ورد أعلاه، تكون وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن ما يلى (أ) (١) التحقق من المستفيدين من خلال زبارات للأسر ومن خلال إدارة استبيان اختبار مصادر الدخل البديلة. (٢) ايصال نتاتج اختبار مصادر الدخل البديلة الى وحدة الإدارة المركزية، (٢) الإشراف على تسجيل المستفيدين وتوزيغ التحويلات التقديلات التكميلية، (٤) القيام بحملات التواصل بالتلمبيق مع وحدة الإدارة المركزية، (٥) القيام بالمتابعة بحسب الحاجة، (ب) تولي الانشطة ضمن الجزء ٣ من المشروع؛ (ج) تنفيذ وإدامة نظام معالجة تظلمات وقتاً لاحكام الدليل التشغيلي للمشروع.

٢. وحدة الإدارة المركزية

تسهيلاً للتنفيذ البومي للمشروع، يحافظ المقترض على وحدة الإدارة المركزية لكافة فترة تنفيذ المشروع، أخْسمَنُ رئاسة مجلس الوزراء، لنتولى معنووانة الإشراف والتسبيق السريع والكفء لتنفيذ الانشطة بموجب المشروع، بما في ذلك، من بين الشباء الحراء حملات الاتصال والتواصل المشروع بالتنسيق مع وزارة الشرون الاجتماعية ووزارة التربية والمتعليم العالمي، وإدارة قاعدة بيانات البرنامج الوطني لدعم الأسر الاكثر فقراً، كل ذلك من خلال تركيبة، وصلاحيات، وكادر (بما في ذلك، من بين الشياء الحرى، خبراء في المشتريات، والإحصاء، والإدارة المالية، والرصد والنقيم، والتواجل، والتدابير الوقائية الاجتماعية) ومصلار الحرى مرضية للبنك، وفقاً لاحكام الدليل التشغيلي للمشروع.

اللجلة الثنية ومجموعة الخيراء الإستشارية

على المتترض أن يحافظ في جميع الأرقات أثناء تنفيذ المشروع على: (أ) لجنة فنية، برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية، والتي منتولي المسوولية عن رصد التقدم في تنفيذ المشروع والعمل كسكرتارية للجنة الوزارية للشؤون الإجتماعية؛ (ب) مجموعة الخبراء الاستشارية، والمولفة من أكاديميين، وممثلين عن المجتمع المدنى من ذوي الخبرات ذات الصلة في مجال الفقر والسياميات الاجتماعية، لتوفير التوجيه للجنة الفنية.

اللجلة الوزارية المسبكة الأمان الإجاثماعي آمان

على المقارض أن يجافظ في جميع الأوقات الله تنفيذ المشروع، على لجنة وزارية الشؤون الاجتماعية، مدعومة من قبل اللجنة الفنية، والتي ستترلى المسرولية عن التنسيق والتعاون رفيع المستوى، والإشراف الشفاف على برامج شبكة الإمان الاجتماعي لدى المكترض.

فريق العمليات الانتمالية

على المقترض، ثمن خَلالُ رَانسة مجلسَ الوزواء، أن يحافظ طوال فترة لتفيذ المشروع، ويحسب تركيبة وصلاحيات ومصادر مرضية البنائي، على فريق العمليات الانتمانية داخل وحدة الإدارة المركزية، والذي سيتولى مسؤولية الجوانب الانتمانية للمشروع



برنامج الغذاء العالمي

- (۱) بغرض تسهيل تنفيذ الجزئين ؛ و ٢ من المشروع، على المقترض، ومن خلال رناسة مجلس الوزراء، تنفيذ اتفاقية المخرجات مع برنامج الغذاء العالمي، وقعًا لأحكام مرضية للبنك، بحيث يترجب على برنامج المغذاء العالمي:
- (١) عَنْدُ اسْتَلَامَ قَائِمَةَ المُنتَفَعِينَ مِن وحدة الإدارة المركزية، إجراء التوزيع الأولى لأدوات الدفع الإلكتروني علي المنتفعين؛
- (٢) بحسب تعليمات وحدة الإدارة المركزية، إعطاء تعليمات مباشرة لمقدمي الخدمات المالية لتقديم التحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية للمنتفحين، من خلال اتباع إجراءات معتمدة من قبل البنك ومذكورة في الدليل النشغيلي للمشروع؛
- (٣) بالتنسيق مُع وزارة الشوون الأجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي: أجراء حملة تتقيفية حول الساليب الدفع للتحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية للمنقعين؛
- (٤) حسب المضرورة، وبالتنميق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، القيام بشكل دوري بتوزيع أدوات الدفع الإلكتروني المختارة الذي يتم من خلالها الحصول على التحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية؛
 - (٥) رصد التعاملات المالية الرقبية؛
- (٦) إجزاء الرصد والتعامل مع الأمثلة والشكاوي المتعلقة بالتحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية ا
- (٧) بالتَّلسين مع ورَّارة التربية والتعليم العالى، دفع زيموم التسجيل ورسُوم مجَّالس أولياء الأمور المتقعين.
 - (ب) على المقرَّرُض، مَن خلال رياسة مجلُّسُ الرزراء، جعل برنامج الغذاء العالمي يضمن ما يلي؛
- (١) محافظة البرنامج على الوثائق المناسبة لكافة التعاملات التي يقوم بها بموجب المشروع، ويحسب
 المشاورات مع المقترض، تقديم البرنامج لهذه الوثائق إلى المقترض بحسب ما قد يطلبه المقترض بشكل
 معلول،
- (٢) (عَدِادُ وَتَزْوَيْدُ الْمُتِرَضُ والبنك، في موحد اقصاه ٣٠ يُومًا من انتهاء كل ربع مِندَة، بتقرير مالي حول استخدام الأموال، بما في ذلك: (أ) قائمة بالمساهمات/الإيصبالات النقنية والنقاس؛ (ب) مذكرات تفسيرية، بما في ذلك لوانح تتضمن تقنيعًا للأموال المسئلمة، وتقسيمًا للنقات/الدفعات حسب المكون؛
- (٣) لِبَاحَةُ الرَّصُولِ إِلَى المعلومات والسجلات المتعلقة بالمشروع، حسب الصُّرورة، مِن قبل وكيل الرصد الخارجي لإجراء التَّمَقُ/التَّدِيقُ كما هو مبين في القسم أ.د من هذه الاتفاقية؛
- (٤) جمع، واستخدام، ومعالجة (بمنا في ذلك التحويلات إلى المنترض أو أطراف ثائلة) أية بيانات شخصية يتم جمعها بموجب المشزوع، ولغاً التشريعات المحلية والمهارينات الدولية الفضلي بموجب أحكام منصلة بشكل أكبر في الدليل التشغيلي للمشروع، مع همان المعاملة المشروعة والملائمة والتناسبية لمثل هذه الديانات الشبخصية.

ب. الدليل التشغيلي للمشروع

بغرض تسهيل اللهذ المشروع، على المقرض، ومن خلال وحدة الإدارة المركزية. (أ) جعل الجهات المعنية بالمشروع تقوم بتجديث الإجراء ذات الصلة في الدليل التشيعلي للمشروع والتي تعد هذه الجهات مسؤولة عنها، وتقديمها إلى المقرض، في توقيت مناسب؛ (ب) تجميع وتقديم الدليل التشغيلي للمشروع، بشكل ومحتوى مرض للبنك ويجب أن يتضمن الدليل، من بين النبياء اخرى، وصفاً لها يلي:



8

أ. الترتيبات المؤمسية التلصيلية أ

ب ترتيبات المشتريات

ج. الترتبيات التفصيلية للإدارة المالية والصرف، بما في ذلك من قبل برنامج الغذاء العالمي، والتدقيق السنوي، والتحقق والإبلاغ من قبل وكيل الرصد الخارجي؛

د. وصف تفصيلي لآليات التحريلات اللقنية والتحريلات النقدية التكميلية، بما في ذلك معايير الاستحقاق، وآلياتُ الاستهداف، وإجراءات اختيار الاس المستحقة للتحويلات النقنية بموجب الجزء ١ والتحويلات النقنية التكميلية بموجب الجزء ٢ من المشروع واليات الدفع للتحويلات النقنية بموجب الجزء ١ والتحويلات النقنية التكميلية بموجب الجزء ١٢

هم معارسات جمع ومعالجة البيانات الشخصية وفقاً للتشريعات المحلية والمعارسات الدولية الفضلي بموجب أحكام ملصلة بشكل أكبر في الدليل التشغيلي للمشروع، مع ضيفان المعاملة المشروعة والملائمة والتاسبية لمثل هذه البيانات الشخصية ؛

و. وصف المتطلبات المتعلقة بتنفيذ الإطار البيني والاجتماعي، كما هو محدد في خطة الإلتزامات البينية والاجتماعية؛

ز شكل ووظائف آلية التظلمات

ح. الرقيبات الإبلاغ، والروسد والتقييم، بما في ذلك التحقق المستقل من استحقاق الأسر التحويلات النقية والتحويلات النقيبة التكميلية بموجب الجزئين ١ و٧ من الفشروع؛

طُ أَلْصِيمُوم واحتِساب تَكَالُمُهُ جِزْمَ الطَّهُمَاتُ الإجتماعية المنكورة بموجَّبُ الجزء ٢٣

ي. استراتيجية التواصل إدى المشروع؛

ك. خطة عمل مُع خَارَطُة طريق للإماج الفعال لبرامج شبكة الأمان الاجتماعي الموجهة لحو الفتر لدى المقترض والمنجزات الرئيسية الأخرى ذات الغلاقة بالاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية لدى المقترض.

- على المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، تتفيذ المشروع وفقاً للطيل التشغيلي للمشروع؛ بشرط أنه في حال وجود أي تعارض بين أحكام الدليل وأحكام هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية ستسمو
- على المقترض منمان اليام وحدة الإدارة المركزية بعدم التنازل عن، أو تعديل، أو إلفاء، أو إعفاء الدايل التشغيلي المشروع أن أي نص مله. إذا كان هذا التنازل أو التعديل أو الإلغاء أو الحدف، بحسب رأي البنك، سيوثر بشكل ملموس وضار على تتنيذ المشروع ويجب إجراء أية تعديلات على الدليل المذكور عقب الحصول على موافقة مسبقة من قبل البنك.

ج. التحريلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية

على المقترض، ومن خلال وخدة الإدارة المركزية، صوف عواند القريب للتحريلات النقدية بموجب الجزء ١ من المشروع بالدولار الأمريكي، وفقاً لآلية مذكورة في الدليل التشغيلي المشروع، واختيار المنتفين وتوفير التحديلات النقدية المنتفين المستحقان، ومنهجية الاستهدان، والمتطابات، والإجزاءات المقبولة لدى البنك، ويحسب ما هو مذكور في الدليل التشغيلي للمشروع، بما في ذلك ما يلى:



(أ) يجب أن تعكس قيمة التحويلات النكبية القردية مكون الغذاء لسلة النققات الدنيا للعيش، بالإضافة إلى مبلغ منفعة ثابت يأخذ بعين الاعتبار اللغقات الأسرية الأساسية غير الغذائية، مع تعديلات دورية مناسبة لعكس معدلات التضفيم؛

(ب) لا يجوز أن تتجاوز المنفعة القصوى للتحويلات النقدية لكل أسرة المبلغ الاقصى المحدد في الدليل التشغيلي؛ مع مراعاة إجراء تعديلات دورية مناسبة لعكس معدلات التصخم

- على المقترض جعل وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بما يلي: (أ) إجراء تمرين التحقق (ب) إجراء إعادة اعتماد دورية المنتفعين بموجب المجزء ١ من المشروع على أسلس إطار زمني ومنهجية وإجراءات مرضية للبنك ومذكورة في الدليل التشغيلي المشروع؛ (ج) تقديم تقرير حول نتائج التحقق وإعادة الاعتماد البنك بناءً على طلب البنك. ولن يكون أي منتفع مستحقاً للتحويلات النقدية قبل التحقق من استحقاقه من البل وزارة الشؤون الأجتماعية والتأكيد على استحقاقه من قبل وحدة الإدارة المركزية.
- يحق للمنتفعين بموجب برامج التحويلات النقدية الحصول على تحويلات نقدية تكميلية بموجب الجرء ٢ من المشروع، إذا لبوا معايير استحقاق ومتطلبات مقبولة لدى البنك، كما هو مبين في الدليل التشغيلي للمشروع، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) استلام المنتفع للتحويلات النقدية بموجب الجزء ١ من المشروع آ
- (ب) أن يكون لدى المنتفع طفل أو أكثر في الأسرة ما بين ١٨-١٨ عاماً وملتحقين بالتعليم العام الحكومي، أو المدارس الفنية والمتقدية؛
- (ج) يشترط لنفع التحويات النقدية التكميلية بموجب الجزء ٢ من المشروع، باستثناء رسوم التسجيل ورسوم مجالس أولياء الأمور، تسجيل المنتفع للطفل في المدرسة.
 - (د) قيام برنامج الغذاء العلمي بدفع رينوم التبيجيل ورسوم مجالس أولهاء الأموزُ مَبْلَسُرة إلى المُنتَعْسَينَ.

د. وكيل الرصد الفارجي

- على المقترض، ومن خلال وحدة الإدارة المركزية، وفي غضون شهرين اثنين من تاريخ مريان المشروع، أو تاريخ لاحق قد يوافق عليه البنك خطيا، التعاقد طوال فترة المشروع، مع وكيل رصد خارجي، بموجب أحكام مرضية البنك، لاجراء تدقيق فني التفيذ المشروع، بما في ذلك، من بين اشياء اخرى: (ا) التحويلات النقية المنفذة من قبل برنامج الفذاء العالمي؛ (نه) التحقق واعتباء الاعتباء الدوري المنتفعين المحددين من قبل وزارة الشوون الاجتماعية بموجب الجزء (من المشروع؛ (ج) دقة دفعات التحويلات النقية والتحويلات النقية التكميلية؛ (د) التلكيد على استلام التحويلات النقية والتحريلات النقية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية من قبل المنتفعين؛ (هـ) الانشطة المنفذة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب الجزء ٣ من المشروع، بما في ذلك خلال الزيارات الإصرية المنتفعين.
- على المقدّرض، ومن خلال وحدة الإدارة المركزية، تزويد البنك بتقرير التنقيق اللَّذي بشكل ربع سنوي، في غضون و كم يوماً من نهاية كل ربع سنة، والذي يحتري على تقييم منفذ من قبل وكيل الرصد الخارجي حول تنفيذ المشروع.

ه. المعايير البيلية والاجتماعية

- عَلَى المتترض تُصَمَّلُ تَلْفِهُ المشروع استبادا إلى المعايير البينية والاجتماعية، ويطريقة مقبولة لدى البنك.
- دون الاقتصار على المترة ١ أعلاه، على المقرض ضمان تنفيذ المشروع استناداً إلى خطة الالترام البيئي والاجتماعي، وبطريقة مقبولة لدى البنك, والتحقيق ذلك، على المقترض ضمان ما يلي;
- (أ) تنفيذ التنابين والإجزاءات المحددة في خطة الالتزام البيني والاجتماعي مع إبداء الحرص الواجب والكفاءة، كما هو منصوص عليه في الخطة؟



(ب) توفير أموال كافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الإلتزام البيني والاجتماعي،

- (ج) إدامة سياسات وإجراءات، والاحتفاظ بموظفين مؤهلين ودوي خبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، كما هو منصوص عليه في الخطة؛
- (د) عدم تعديل، أو الفاء، أو تعليق، أو الإعفاء من خطة الالتزام البيني والاجتماعي، أو أي جزء منها، باستثناء ما يقرره البنك خطباً خلاف ذلك، كما هو منصوص عليه في الخطة، وضمان الإفصاح عن الخطة المعدلة عقب ذلك دين أي تأخير
- دون الاقتصار على احكام الفقرة ٢ أعلاه، إذا قرر البنك قبل ٢٠ يوماً من تاريخ الإغلاق أن هنائك تدابير وإجراءات في خطة الالتزام البيني والاجتماعي والتي لن يتم إنجازها بحلول تاريخ الإغلاق، على الجهة المستفيدة: (أ) في موعد اقتصاه ٣٠ يوماً قبل تاريخ الإغلاق، إعداد وتزويد البنك بخطة عمل مرضية البنك حول التدابير والإجراءات العالقة، بما في ذلك إطار زمني ومخصصات ميزانية لتلك التدابير والإجراءات (خطة عمل ستعتبر تعديلاً الخطة الإلتزام البيئي والاجتماعي)؛ (ب) عقب ذلك، تنفيذ خطة العمل المذكورة استناداً إلى احكامها ويطريقة مقبولة لدى البنك,
 - قي حال وجود عدم اتساق بين خطة الإلتزام البيني والاجتماعي وأحكام هذه الاتفاقية، تسمو احكام هذه الاتفاقية.
 - على المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، ضمان ما يلى:
- (أ) اتخاذ كافة التدابير العنرورية لجمع، وتجميع، وتزويد البنك من خلال التقارير المنتظمة، وبالتواتر المحدد في خطة الالتزام البيني والإجتماعي، وتون تلخير في تقرير أو تقارير منفصلة، بحسب طلب البنك الدولي، بالمعلومات حول وضعية اللقيد بغطة الالتزام البيني والاجتماعي والوثائق البينية والاجتماعية المشار إليها في الخطة، بحيث تكون كافة هذه التقارير مقبولة لدى البنك من حيث الشكل والمضمون، والتي تحدد، من بني الشياء الخرى: (١) وضعية تنفيذ خطة الالتزام البيني والاجتماعي؛ (٢) الظروف، إن وجدت، والتي تتداخل أو تهدد بالتداخل مع تنفيذ الخطة؛ (٣) التصحيحية والوقائية المتخذة أو الواجب اتخاذها لمحالجة هذه المظروف؛ و
- (ب) إخطار البنك دون أي تأخير باية أحداث أو حوادث تتعلق بالمشروع أو لها أثر عليه، والتي لها، أو من المرجع أن يكون لها، تأثير ضار ملموس على البينة، أو المجتمعات المتأثرة، أو السكان أو العمال، استناداً إلى خطة الإلتزام البيئي والاجتماعي، والوثائق البينية والاجتماعية المشار إليها فيها، والمعابير البينية والاجتماعية.
- على المقرض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، وبالتسيق مع وزارة الشوون الاجتماعية، أيجاد، وتعميم، وإدامة، وتلعيل الية سهلة لمعالجة التطلمات، بغرض استلام وتيسير تسوية المخاوف والتظلمات لدى الاشخاص المتأثرين جراء المشروع، واتخاذ كافة التدابير الضرورية والمناسبة لتسوية، أو تيسير تسوية، تلك المخاوف والتظلمات، بطريقة مقبولة لدى البنك.

و. الاستجابة الطارية المؤلقة

- بغية ضمان حسن التنابذ لانشطة الاستجابة الطارنة المؤقئة بموجب الجزء ٥ من المشروع ("جزء الاستجابة الطارنة المؤقئة")، على المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية:
- (أ) إعداد وتزويد البنك لأغراض المراجعة والمواققة، بدليل مكون الاستجابة الطارنة المؤقتة والذي يحدد الترتيبات التنفيذية المفصلة الجزء المتعلق الاستجابة الطارنة المؤقتة، بما في ذلك: (١) الا ترتيبات مؤسسية خاصة لتنسيق وتنفيذ الجزء المتعلق بالإستجابة الطارنة المؤقتة؛ (٢) الانشطة المحددة والتي يمكن شمولها في الجزء المتعلق بالاستجابة الطارنة المؤقتة؛ (١) المنشولة المطارنة المؤقتة؛ (١) أساليب وإجراءات المشتريات الجزء المتعلق بالاستجابة الطارنة المؤقتة؛ (٤) أساليب وإجراءات المشتريات الجزء المتعلق بالاستجابة الطارنة المؤقتة؛ (١) أساليب وإجراءات المشتريات الجزء المتعلق بالاستجابة الطارنة المؤقتة؛ (٧) أية ترتيبات الجرى ضرورية لضمان حسن التنسيق والتنفيذ الجزء المتعلق بالاستجابة الطارنة المؤقتة؛ (٧) أية ترتيبات الجرى ضرورية لضمان حسن التنسيق والتنفيذ الحزء المتعلق بالاستجابة الطارنة المؤقتة؛

W ---

" Fine:



11

- (ب) منح البنك وقتاً معقولاً لمراجعة الدليل المقترح لمكون الاستجابة الطارنة المؤقتة؛
- (ج) الاعتماد السريع الليل المكون المتعلق بالاستجابة الطارنة المؤقتة ويشكل مقبول لدى البنك؛
- (د) ضممان تنفيذ الجزء المتعلق بالإستجابة الطارنة الموققة وفقاً للدليل؛ بشرط، رغم ذلك، أنه في حال وجود عدم اتساق بين أحكام الدليل وهذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية ستمسمو؛
- (هـ) عدم تعديل أو تعليق أو إلغاء؛ أو إعفاء أي نص في الدليل دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل البنك.
- على المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، ضمان عدم تنفيذ أية أنشطة بموجب الجزء المتطق بالاستجابة الطارنة المؤقتة، ما لم ولحين الوفاء بالشروط التالية فيما يخص الانشطة المعنية:
- (أ) تحديد المقتريض أن أزمة أو حالة صحية طارنة قد وقعت، وتقديم طلب إلى البنك لشمول الانشطة المذكورة في الجزء المتعلق بالاستجابة الطارنة الموققة من أجل الاستجابة للأزمة أو الجالة الطارنة المذكورة، وموافقة البنك على هذا التحديد، وقبول الطلب المذكور، وإشعار المقترض بذلك؛
- (ب) ضمان العقريض الإفصاح عن كافة الوثانق/الخطط البيئية والأجْثُمَاعية المطلوبة للانشطة المذكرة وفقاً لخطة الالتزامات البيئية والاجتماعية، وموافقة المقترض على جميع هذه الوثانق، وضمان المقترض تنفيذ أية إجراءات مطلوب اتخاذها بموجب الوثائق المذكورة
- على الرغم من أي نص بخالف ما جاء في هذا القسم، يتم شراء النفقات الطارنة المطلوبة المؤلشطة المشمولة في
 الجزء ٥ من المشروع وفقاً الإساليب وإجراءات المشتريات المنصوص عليها في دليل مكون الاستجابة الطارنة
 المؤتنة



القسم ٢. تقارير رصد المشروع والتقييم/الإدارة المالية

أ. تقارير المشروع

على المترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، ضمان تزويد البنك بكل تقرير المشروع في موجد اقصاه شهر واحد من التهاء كل نصف سنة ميلادية، والذي يغطي لصف السنة الميلادية، وباستثناء ما يتم اشتراطه أو السماح به صراحة خلافاً لناك بموجب هذه الاتفاقية أو ما قد يتم طلبه بشكل صريح من قبل البنك، وعند التشارك في أية معلومات، أو تقرير، أو وثيقة متعلقة بالأنشطة المنكرة في اللائحة ! من هذه الاتفاقية، على المقترض، من خلال وجدة الإدارة المركزية، ضمان عدم شمول هذه المعلومات، أو التقارير، أو الوثائق لأية بيانات شخصية.

ب. الترتيبات الأخرى للإدارة المالية

(أ) بغرض تسهيل الإدارة الكفؤة لنظام الإدارة المالية، وعند إجراء كل سحب من أموال القرض، على المقترض، ومن خلال وزارة المالية، قتح بنود موازنة إضافية (رقم تصنيف الموازنة 3-1-1041-1-1-1) مكافئة لمبلغ السحب من أموال القرض، بشرط الا يتجاوز المبلغ الإجمالي المخصص لجميع بنود الموازنة هذه خلال فقرة عمر المشروع ولغاية الموحد النهائي لصرف (كما هو محدد في ارشادات البنك الدولي للصرف المشاريع والتعليمات الإضافية البنك المشار إليها في القسم أهار من الملاحة ٢ من هذه الاتفاقية) مبلغ القرض، ولأغراض هذا القرض، يجوز فتح بنود موازنة إضافية في الموازنة اسنة معينة لغاية ٣١ كانون الثاني من السنة التالية ويثم ترديل الأموال المتعاقد أو غير المتعاقد عليها بحسب طلب رئيسة مجلس الوزراء.

القسم ٣. السحب من عوالد القرض

أحام

درن الاقتصار على أحكام المادة ؟ من الشروط العامة ووفقاً لكتاب الصرف والمعلومات المالية، يجوز للمكترض سجب عواند القرض من أجل: (أ) آمويل النقات الموطلة، (ب) دفع: (١) الرسم المسبق، (٢) سقف سعر الفاتدة أو عشوة لهوى سعر الفاتدة؛ بالمبلغ المخصص و، إن انطبق ذلك، لغاية النسبة المنوية المحددة لكل قنة في الجدول التالي:



تسبة النفقات التي أميثم تمويلها (شاملة للضرائب)	ميلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	1111
100%	286,300,000	 (١) التحويلات النقدية، والتحويلات النقدية التكميلية، والتكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة بموجب الجزئين ١ و٢ من المشروع
100%	12,950,000	 (٢) السلم، والخدمات غير الاستشارية، والخدمات الاستشارية، والتكاليف التشفيلية يموجب الجزء ٣ من المشروع
	. · 0	(٣) النفقات الطارنة
المبلغ الذي سيتم دفعه وفقاً للقسم ٢٠٠٣ من هذه الاتفاقية استنداداً إلى القسم ٢٠٠٧ (ب) من الشروط العامة	750,000	(٤) الرميم المميق
المبلغ المستحق وفقاً للقسم ٤,٠٥ (ج) من الشروط العامة		 (٥) سقف معر الفائدة أو علاوة طوق سعر الفائدة
	300,000,000	الميلغ الإجمالي

ب. شروط السحب وفقرة السنتين

- بالرغم من الأحكام الواردة في الجرء (أ) من هذا القسم، لا يجوز إجراء أي سحب في الحالات التالية.
 - (أ) للدفعات المقدمة قبل تاريخ التوقيع)
- (بُ) للدِّعاتُ الْمُقْدَمَةُ بِمُوْجَبُ النَّبُةُ (١)؛ مَا لَم ولَحين صرف المبلغ الإجمالي بموجّب الفنة (١) من جدول السحب في القسم ١,٢ من اتفاقية القرض الرئيسي بالكامل؛
- (ج) للدفعات المثلمة بمؤجب الفئة (٢)، ما لم ولحين صرف المبلغ ألاَّ جمالي بموجب الفلة (٢) من جدول السحب في القسم ٦/ من الفلم (٢)
- (د) للنقات الطارلة بموجنه الفنة (٣)، ما لم ولحين رضا البنك عن أن كافة الشروط التالية قد تم تلبيتها فيما يخص النقات المذكورة:
 - لمجدّد المئترض أن ازمة أو حالة طارنة قد وقعت، وتقديم طلب إلى البنك لشمول الانشطة المذكورة في الجزء الممثلة المذكورة في الجزء الممثلة المارنة المذكورة، في الجزء المعتلق بالاستجابة الطارنة المذكورة، وواقعة المنافق من المثارض بذلك المتدرد، وقبول الطلب المذكورة، وإلسعار المقترض بذلك ا
 - إعداد والهمئاح المتترض عن كافة الوثلق البيئية والإجتماعية (بما في ذلك خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية) المطلوبة للانشطة المذكورة، وضمان المتترض أن أية إجراءات مطلوب التفاذها بموجب الوثانق المذكورة قد ثم تنفيذها، وفقاً لأحكام القسم ١.و (٢)(ب) من هذه الدنمة؛
 - تُلدُيم الجهات المعلية بتنسيق وتنفيذ الجزء المتعلق بالاستجابة الطارنة المؤقنة، أدلة كافية مرضية المبنك تغيد بأن لديها الكوادر والمصادر الكافية لنتفيذ الانشطة المذكورة؛
 - اهتماد الباترض لدليل مكون الاستجابة الطارنة المؤقلة، بالشكل والمحتوى المقبول لدى البنك، مع المتا المناه ال
 - تاريخ إعلاق القريض هو ٣١ كانون الأول ٢٠٢٦.



القسم ؛ التعديل على اتفاقية القرض الركيسي

- ١. تعديل القسم ٢٠٠٢ بموجب المادة ٣ من اتفاقية القرض الرئيسي لتقرأ على النحو التالي:
- ٣٠٠٢ إعلان المقترض النزامه بتحقيق أهداف المشروع. ولهذه الفاية، على المقترض، ومن خلال رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية، تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام المادة ٥ من الشروط العامة واللائحة لا من هذه الاتفاقية.
 - ٢. تعديل وصف المشروع في اللائحة ١ من اتفاقية القرض الرئيسي ويترأ كوصف المشروع في الملائحة ١ من هذه الاتفاقية.
 - ٢. حذف الفقرات من ١ إلى ٦ من القسم ١١ من اللائحة ٢ من اتفاقية القريض الرئيسي بالكامل واستبدالها على التوالي بالمقرات من ١ إلى ٦ من القسم ١١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية.
 - بالرغم مما ورد أعلاء، تعذ كافة الإشارات إلى "تاريخ السريان" في الفقرات من أ إلى ٦ من القسم ١. أ من اللائحة ٢. من اتفاقية القرض الرئيسي، كما عدلت، على أنها تشير إلى تاريخ السريان لهذه الاتفاقية.
 - تعدل الفقرة ٣ من القسم ١ ج من اللائحة ٧ من اتفاقية القرض الرئيسي للقرأ على اللحو التالي:
 - "يحق للمنتفعين بموجب بونامج التحويلات اللقدية الحصول على تحويلات نقدية لكميلية بموجب الجزء ٢ من المشروع، إذا لبوا معابير استحقاق ومتطلبات مقبولة لدى البنك، كما هو مبين في الدليل النشعيلي للمشروع، بما في نلك ما يلي:
 - (أ) استلام المنتفع للتحريلات النقدية بموجب الجزء ١ من المشروع:
 - (ب) أن يكرن لدى المنتفع طفل/اطفال في الأسرة ما بين ١٦-١٨ عاماً وملتحقين بالتعليم العام الحكومي، أو المدارس الفنية والتقنية المبكرمية إلى المسلمان المسلمان المسلمان المسلمان المسلمان المسلمان المسلمان المسلمان المسلمان
 - (ج) يشترط لدفع التحويلات النقدية التكميلية بموجب الجزء ٢ من المشروع، قيام المنتفع بتسجيل الطفل في المدرسة وضمان حضوره المدرسي، بحسب ما هو مطبق، وكما هو مفصل في الدليل التشغيلي للمشروع.
 - (د) قيام برنامج المغذاء العالمي بداع رسوم البسجيل ورسوم مجالس أولياء الأمور مباشرة إلى المنتفعين.
 - حنف النقرة ١(هـ) من النسم ١, د من اللائحة ٢ من اتفاقية القرض الرئيسي وإعادة ترقيم البنود التالية (بالأحرف)
 - تعديل موعد الإخلاق في القسم ٣.ب من اللائمة ٢ في اتفاقية القرض الأصلي أيصبح ٣١ كانون الأول ٢٠٢٦.
 - تعديل تعريف مصطلح "الية معالجة التظامات" في الملحق الاتفاقية المترض الرئيسي ليصبح كما يلي وتقرأ جميع الإنبارات إلى "الية معالجة التظاملت":
 - يُقَصُّد بمصطلح "آلية التظلمات" الألية التي سيتم إنشاؤها من قبل المقترض بموجب الجزء 1,3 من المشروع وفقاً لمتطلبات الدليل التشغيلي المشروع وإدامتها وفقاً للقسم 1 هـ 1 من البلاحة ٢ من هذه الاتفاقية لأغراض استلام ومعالجة أية شكاوي تتعلق بتنفيذ البشروع
 - ٨. تعديل تعريف مصطلح "التحويلات النقدية التكميلية" بموجب الفقرة (١١) من ملحق اتفاقية القرص الأصلي لتقرأ على النعر التالي:
 - يُقصد بمصطلح ﴿التَجْوِيُلاتُ النَّدِيةُ التَكْمَالِيَةُ التَحْوِيلاتِ الإَلْكَتَرُونَيَّةُ الْلَمُوالَى؛ على شكل منح للمنتفع، والمقدمة أو منتقدم بموجب الجزء ٢ من المشروع وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.



تعد كانة الإشارات إلى "اللجنة الوزارية للشؤون الاجتماعية" في اتفاقية القرض الرئيسي على الها تشير إلى "اللجنة الوزارية لشبكة الأمان الإجتماعي "أمان".

القسم ٥. التعديل على اتفاقية الملحة

- يعدل القسم ٢٠٠١ بموجب المادة ٢ من اتفاقية المنحة ويقرأ على النحو التالي:
- 2.0! إعلان المقترض التزامه بتحقيق أهداف المشروع. ولهذه الغاية، على المقترض، ومن خلال رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية، تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام المادة ٢ من الشروط المعيارية والملاحدة ٢ من هذه الاتفاقية
 - تعديل وصف المشروع في اللائحة 1 من إتفاقية المنحة ويقرأ كوصف للمشروع في اللائحة 1 مِن هذه الاتفاقية.
- . حنف الفقرات من ١ إلى ٢ من القسم ١.١ من اللائحة ٢ من اتفاقية القرض الرئيسي بالكامل واستبدالها على التوالي بالفقرات من ١ إلى ٦ من القسم ١.١ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية.

بالرعم مما ورد أعلاه:

- (أ) تعد كافة الإشارات إلى "المتترض" على أنها تشير إلى "الجهة المستقيدة" بحميه المعنى المنسوب له في "الشروط المعيارية البنك الدولية للمورية البنك المنسوب التنامية الدولية لتمويل المنحة المتدمة من قبل البنك من الصناديق الانتمانية"؛ المورخة في 70 شباط 10.1، وفي اتفاقية المنحة؛
- (ب) تعد كافة الإشارات إلى "تاريخ السريان" في الفقرات من ١ إلى ٦ من القسم ١.١ من اللائمة ٢ من الفاقية القرص الرئيسي، كما عدالت، على الهاتشير إلى تاريخ السريان لهذم الاتفاقية.
 - تعدل الفقرة ٣(د) من القسم ١ ج من المانجة ٢ من هذه الاتفاقية وتقرأ على اللحو التالئ:
 - (د) قيام بريامج الغذاء العالمي بدفع رسوم التسجيل ورسوم مجالس أولياء الأمور مباشرة إلى المنتفعين.
 - مدن الفقرة ١(هـ) من اللهيم ١ د من اللائحة ٢ من اتفاقية المنحة وإعادة ترقيم البلود التالية (بالأحرف) وفقاً لذلك.
- ". تعد كافة الإشارات إلى "اللجنة الوزارية للشؤون الاجتماعية" في اتفاقية القرض الرئيسي على ألها تقيير إلى "اللجنة الوزارية للسبكة الأمان الاجتماعي "أمان"".



اللائمة ٣

ألائحة سداد الإطفاء المرتبط بالانتزام

يحدد الجدول التالي تواريخ دفع المبلغ الرئيسي للترض ونصبة المبلغ الإجمالي من القرض المستحق في كل تاريخ دفع المبلغ الرئيسي للقرض ("نسبة القسط").

, r	ص الرئيسي	مستوى السداد لمبلغ القر
	. لسنية القسط .	تاريخ دفعة مبلغ القرض الأصلي
	:	بتاریخ ۱۰ آیار و ۱۰ تشرین الثانی ابتداء من ۱۰ تشرین الثانی ۲۰۱۸
,	3.85%	ولغاية ١٠ تشرين الثاني ٣٠٤٠
	3.75%	بتاریخ ۱۰ ایار ۲۰۶۱ '



القسم ١. التعاريف

- يقضد بمصطلح المصرف البنان المركزي"، مصرف لبنان المركزي الذي تم إنشازه بموجب المردوم التشريعي رقم ١٣٥١٣ (١ آب١٩٩٣).
- لقصد بمصطلح "المنتفع" أي فرد أو أسرة لبنانية تلبي معايير الاستحثاق المنصوص عليها في الدليل التشغيلي
 للمشروع لاستلام تحويلات نقدية أو تحويلات نقدية تكميلية؛ ويقصد بمصطلح "المنتفعون" جمع منتفع.
- يُقَصد بمصطلح "التحويلات النقدية" أي تحويلة الكترونية لأموال، على شكل ملح بالنيابة عزرُ الْمُقترض إلى منتفع، قدمت أو منقدم بموجب الجزء ١ من المشروع وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.
 - . يتصد بمصطلح "الفنة" أي فنة منصوص عليها في الجدول في القسم ٣. أ من اللائمة ٢ من هذه الاتفاقية.
- تقصد بمصطلع "الليل مكون الاستجابة الطارنة المؤقة" الخطة المشار إليها في القسم ١ و من اللائدة ٢ من هذه
 الاتفاقية، والتي سيتم اعتمادها للجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقئة مع احكام القسم المذكوني.
 - ٧. يُتُصد بمصطلح االجزء المُتعلق بالإستجابة الطارنة المؤقفة الجزء ٥ من المشروع.
- ٨. يُتَّصد بمصطلح الكُولُيدَ ١١ مرض فيروس كورونا الناتج عن فيروس كورنا المستحدث ١٠١٩ (SARS-CoV- ٢٠١٩)
- يُقصد بمصطلح المتكاليف المباشرة التكافية الفعلية المترتبة على بريامُج الغذاء العالمي والتي يمكن تتبعها مباشرة مع المخرجات المنصوص عليها في اتعالية المخرجات.
- يُقصد بمصطلح الزمة مُسَلَّحة الله حَدْثُ أَدْنَى، أو من المرجح بشكل وشيك أن يودي إلى، الر التصادي و/أو اجتماعي صار كبير على الماترض، ومرتبط بازمة أو كارثة طبيعية أو بشرية
- القصد بمصطلح "النقات الطارئة" أية نقات مؤهلة منصوص عليها في دليل مكون الاستجابة الطارئة المؤقتة وفقاً لأحكام القسم ا, و من اللائمة ٢ من هذه الاتفاقية، ومطلوبة للجزء المتعلق بالاستجابة الطارئة المؤقتة.
- يُقَصَد بمصطلع الخِطَة الالتَّرَام البَيْني والاجتماعي" خطة الالترَام البيئي والاجتماعي للمشروع، يتاريخ 19 نيسان ٢٢٢ / ٢٠ حيث يجوز تعديل الخطة من حين لأخر استناداً إلى احكام الخطة، والتي تحدد التدابير والإجراءات المادية التي على الجهة المستلابة لتفيذها أو ضمان تنظيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما في ذلك الأطو الرمنية للإجراءات والتدانين، والترتيبات الموسسية، والكادر، والتدريب، والرصد والإبلاغ، واية وثانق بيئية واجتماعية سيتم إحدادها بموجب الخطة.
- يُقصد بمصطلح "المعايير البينية والاجتماعية"، مجتمعة: (أن "المعيار البيني والاجتماعي ١: تقييم وإدارة المخاطر والاثار البينية والاجتماعية (بن المعيار البيني والاجتماعية (بن المعيار البيني والاجتماعي ٢: العمال (جن المعيار البيني والاجتماعي ٢: السلامة والصحة المجتمعية"؛ (في "المعيار البيني والاجتماعي ٤: السلامة والصحة المجتمعية"؛ (في "المعيار البيني والاجتماعي ٥: الاستحواذ على الأراضي والقيود على استخدامات الاراضي وإعادة التوطين القسري"، (و) "المعيار البيني والاجتماعي ١؛ حماية المتوع البيولوجي والإدارة المستدامة للمصادر الطبيعية الحية"؛ (ز) "المعيار البيني والاجتماعي ٧: السكان الاصلين المجتمعات المحلية التقليدية غير المخدومة الطبيعية الحية"؛ (ز) "المعيار البيني والاجتماعي ٧: السكان الاصلين المجتمعات المحلية التقليدية غير المخدومة



ÌΫ

.17

تاريخياً في منطقة جنوب الصحراء"؛ (ح) "المعيار البيني والاجتماعي ٨: إالتراث الثقافي"؛ (ط) "المعيار البيني والاجتماعي ٠١: إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن ادا يشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات"؛ السارية بتاريخ ١ تشرين الأول ٢٠١٨، بحسب ما نشره البنك الدولي.

- ١٤. يقصد بمصطلح "فريق التمليات الانتمانية" الوجدة داخل رئاسة مجلس الوزراء والمشكلة وفقا إمرسوم المقترض رقم
 ٣٤ بتاريخ أيلول ٢٠٠٨.
- و١. يقصد بمصطلح "الشروط العامة" "الشروط العامة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير حول التمويل المقدم من البنك
 الدولي للإنشاء والقعمير، تبويل المشاريع الاستثمارية"، بتاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠١٨، والمعدلة في ١ آب ٢٠٢٠،
 و ٢١ كانون الأولى ٢٠٢٠، و ١ نيسان ٢٠٢١، و ١ كانون الثاني ٢٠٢٢.
- ١٢. يقصد بمصطلح "إلية التظلمات" الآلية التي سيتم إنشاؤها من قبل المقترض ببوجب الجزء ١٠٤. من المشروع وفقاً لمتطلبات الطبل التشغيلي للمشروع وإدامتها وفقاً للقسم ١هـ ٦ من اللائحة ٢ من هذه الإثنائية لأعراض استلام رمعالجة أية شكاوى لتعلق بتنفيذ المفروع.
- بتصد بمصطلح "الغائية المنحة" الثانية المنحة الموقعة بتاريخ ۲۷ أيار ۲۰۲۲ بين المقترض والبنك لمنح الصندوق الانتمائي لدعم لبنان في مواجهة أزمة اللاجنين السوريين رقم (TFOB8655 :TFOB8667)، بمبلغ لا يتجاوز اربعة ملايين دولار أمريكي (۲۰۰۰،۰۰ دولار أمريكي) لتمويل المشروع.
- ١٨. يُقضد بمصطلح "التكاليف غير المباشرة" التكاليف غير المباشرة التي يتحملها برنامج الغذاء العالمي كوظيفة وفي إطار دعم المشروع، والتي لا يمكن بتبعها بشكل لا لبس فيه مع المخرجات والمخرجات الغنية المشروع.
- ١٠. يُقصد بمصطلح اللجنة الوزارية المبيكة الأمان الاجتماعي المان النزام المتنوض المشار إليها في القسم ١٠١٤ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية، أو خلفها القانوني، والتي سنكون معنولة عن، من بين السياء الحرى، (ا) توفير التوجيه على مستوى الاستراتيجيات والسياسات حول المسائل المتعلقة بالمشروع؛ (ب) تتسيق السياسات والأدوار بين الجهات، كل ذلك وفقاً لاجكام الدليل التشغيلي للمشروع.
- ٢٠. يُقصد بمصطلح "إجراءات إدارة العمال" ولخص الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المقترض اثناء تنفيذ المشروع، والمعدة بموجب المعيار البيئي والاجتماعي ٢: العمال وظروف العمل، وفقاً لمنطة الالتزامات البيئية والاجتماعية، والمفصح عنها من قبل المقترض.
 - ٢١. يُقصد بمصطلح الوزارة الشَّوْون الاجتماعية" وزارة المقترض المسوولة عن الشوون الاجتماعية أو من يخلفها.
- ٢٢. يقصد بمصطلح "وزارة اللربية والتعليم العالي" وزارة المقرض المسؤولة عن التربية والتعليم العالي أو من يخلفها.
 - ٢٣. يُقصد بمصطلح "وزارة المالية" وزارة المتترض المموولة عِن الشوون المالية أو من يخلفها



- ٢٤. يقصد بمصطلح "حسباب الخزينة في وزارة المالية" الحساب رقم ٢٦ لدى وزارة المالية في مصرف لبنان المركزي بالدولار الأمريكي والذي يتم فيه إيداع عوائد القرض.
- كُتُّصند بمصطلح "البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقرأ" برنامج المساعدات الاجتماعية الذي يستهدف الفقر لصالح العاتلات اللبنائية الأكثر فقرأ وهشاشة، والمؤسس بموجب قرار مجلس وزراء المفترض وقم ١١٨ في ٢٠٠٩.
- ٢٦. يقصد بمصطاح التكاليف التشغيلية التكاليف الإضافية التي يتم تحملها لأغراض التسپق، والتنفيذ والرصد للمشروع، بما في ذلك لفقات التجهيزات المكتبية والمستهلكات، وفواتير الخدمات، والاتصالات، والترجمة الكتابية والمترفية، والتقال المرتبط بالمشروع، بما في ذلك المياومة والإقامة، والتكاليف المبتوعة الأخرى المرتبطة بشكل مباشر بتنفيذ المشروع ورواتب كادر المشروع، باستشاء رواتب الموطفين الحكوميين لدى الجهة المستفيدة، ومخصصات الاجتماعات، ومخصصات الجلسات، والتمويل التكميلي للرواتب، وكافة المكافات الشرفية.
- ٢٧. يُقصد بمصطلح "الله الله الله الأصلي" اتفاقية المترض الموقعة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢١ ١٨، ما بين الملترض والبنك حول القرض رقم (LB-9198) بقيمة منتين ومئة وأربعون مليون دولار أمريكي (246,000,000 دولار أمريكي) لتمويل المشروع.
- - ٢٩. نتصد بمصطلح أرئاسة متهاس الوزراء" رئاسة مجاس وزراء المقترض أو من يخلفها.
- ٣٠. يتصدد بمصطلح "البيانات" الشخصية" اية معلومات تتعلق بفرد محدد أو خير محدد الهوية. والفرد محدد الهوية هو الشخص الذي يمكن تحديده بوسائل معقولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الإشارة إلى سمة أو مجموعة من السمات منس البيانات، أو مزيج من البيانات مع معلومات أخرى متاجة. وتتضمن السمات التي يمكن استخدامها لتحديد فرد محدد الهوية، على مبيل المثل لا للحصر، الرقم التعريفي، وبيانات الموقع، ومحيد الهوية الإلكتروني، والبيانات الوصفية، وعرامل مرتبطة بالهزية الجسنية، أو النفسية، أو الوراثية، أو العقلية، أو الاقتصادية، أو التقافية، أو الاجتماعية للغرد.
- ٣١. يُقصد بمصطلح النظمة المثنزيات ، لاغراض الفقرة ٨٥ من الملحق بالشروط العامة، النظمة البنك الدولي المشتريات المفترضين من تمويل المشاريع الاستثمارية ، بتاريخ تموز ٢٠١٦، والمحلة في تشرين الثاني ٢٠١٧ وآب ٢٠١٨.
- ٣٧. يُقصد بمصطلح "الحساب المخصص المشروع" الحساب المخصص ارناسة مجلس الوزراء لدى مصرف لبنان المركزي بالدولار الأمريكي، لأغراض استانم عوائد القرطن من حساب الخزيلة في وزارة المالية من أجل تنفيذ المشروع.
- ٣٣. " يُقصد بمصطلح "الدليل التشغيلي للمشروع" الدليل الذي سيتم إعداده واعتماده من قبل المقترض وفقاً لأحكام القسم ١.د.١ من اللالحة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك خطة عمل مع خارطة طريق للإدماج الفعال لبرامج شبكة الأمان



الاجتماعي الموجهة نحو النقر لدى المقترض والمنجزات الرئيسية الأخرى ذات العلاقة بالاستراتيجية الوطنية المماية الاجتماعية لدى المقترض، بحيث يكون جميع ذلك بموجب أحكام مرضية للبنك.

- ٣٤. يُقصد بمصطلح "اختبار مصادر الدخل الديلة" أسلوب للاستهداف بحيث يتم استخدام المعلومات حول الخصائص الأسرية والفرتبطة بمستويات الرفاه في خوارزمية نظامية التحديد رفاه أو احتياجات الأسرة بشكل تقريبي. ويتم استخدام هذا الاختبار من قبل البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً.
- وم. يقصد بمصطلح "الريخ التوقيع" أيهما يلحق من التاريخين اللذين يتم فيهما توقيع الجهة المستفيدة والبنك على هذه الاتفاقية ويتطبق هذا التعريف على كافة الإشارات إلى "تاريخ اتفاقية المنجة" في الشروط المعيارية.
 - ٣٦. أيِّصد بمصطلح المراكل التنمية الاجتماعية! تلك المراكز النابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو من يخلفها.
- تقصد بمصطلح العلة النقات الدنيا للعيش" معيار للنقات الدنيا من العواد الغذائية وغير الغذائية المطلوبة لملأمدة العيش، بحسب تعريف برباحج الغذاء العالمي.
- ٣٨. يُقصد بمصطلح "اللجنة الفنية" التزام المقترض المشار اليه في القسم ١٠١.١ من المائحة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي سنتولى مسؤولية دعم عمل اللجنة الوزارية للشؤون الاجتماعية، والمشكلة بطريقة مرضية للبنائي.
- ٣٩. يُتَصَّد بمصطلح "وكيل الرصد الخارجي" وكالة أو وكالات تحقق مستقلة، مرضية للبك، والمعينة بموجب المشروع لإجراء التدقيق الفني كما هو منصوص عليه في القسم أ.د من الدنحة ٢ من هذه الانفاقية.
- ٤٠. يقصد بمصطلح "التحويلات النقدية التكميلية" التحويلات الإلكترونية للأموال؛ على شكل منخ للمنتفع، والمقدمة لو ستقدم بموجب الجزء ٢ من المشروع وفقاً لأحكام الدليل النشعيلي للمشروع.
- 13. يُتَّصد بمصطلح الإزامج الغذاء العالمي" وكالة الأمم المتحدة التي تم تأسيسها في ١٩٦١ لأشراض مكافحة الجوع حول العالم.



and the little



اللائمة ٣

لائحة سداد الإطفاء المرتبط بالالتزام

يحدد الجدول التالي تواريخ دفع المبلغ الرئيسي للقرض ونسبة المبلغ الإجمالي من القرض المستحق في كل تاريخ دفع المبلغ الرئيسي للقرض (السبة الفسط").

مستوى العداد لميلغ القرض الرئيسي

	فسية القسط	تاريخ دفعة مبلغ القرض الأضلي
		يتاريخ ١٥ أيار و١٥ تشرين الثاني
-		البنداء من ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٨ " أنه
1	3.85%	ولغاية ١٥ تشرين الثاني ٢٠٤٠
	3.75%	بتاریخ ۱۰ ایار ۲۰۶۱



القسم ١. التعاريف

- ٤٢. يقصد بمصطلح "ارشادات مكافحة الفساد"، لأغراض الفقرة ٢ من الملحق بالشروط المعيارية، "الإرشادات حول منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من خلال قروض البلك الدولي للإنشاء والتعمير وقروض ومنح المؤسسة الدولية للتعمية"، بتاريخ ١٥ تشريل الأول ٢٠٠١، والمعدلة في كانون الثاني ١١، ٢٥. واعتباراً من ١ تموز ١٠٠٢.
- 23. يُقصد بمصطلح "مضرف لبنان المركزي"، مصرف لبنان المركزي الذي تم انشاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣٥١٣ (١ آب ١٩٩٢)
- 33. يُقصد بمصطلح "المنتفع" أي فرد أو أُسُرة لبنائية تلبي معايير الاستحقاق المنصوص عليها في الدليل التشغيلي المشروع لاستلام تحويلات نقدية أو تخويلات نقدية تكميلية؛ ويُقصد بمضطلح "المنتفعون" جمع منتفع.
- مؤسد بمصطلح "المتحويلات النقدية" أي تحويلة الكترونية لأموال، على شكل ملح بالنيابة عن المقترض إلى منتفع،
 قدمت أو منتشم بموجب الجزء ١ من المشروع وفقاً لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.
 - ٤٦. __ يُقصد بمصطلح "اللَّفة" أي فئة منصوص عليها في الجدول في القسم ٣, أ من اللَّبْحة ٢ من هذه الأثَّفاقية.
- ٤٧. يُقصد بمصطلح "دليل مكون الاستجابة الطارنة المؤقتة" الخطة المثلال إليها في القدم ١,و من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي سيتم اعتمادها للجزء المتعلق بالاستجابة الطارنة المؤقتة مع أحكام القدم المذكوني.
 - ٨٤. يُقصد بمصطلح "البورة المُتعلق بالاستجابة الطارنة المؤققة الجزء ٥ من المشروع.
- ٤٩. يُقْصَدُ بمصطلح الْكُولَايُدُّــُـُ ١٩" مرض فيروس كورونا الناتج عن فيروس كورنا المستحدث ١٩٠١- (SARS-CoV-).
- وقصد بمصطلح "التكاليف المباشرة" التكلفة القعلية المترتبة على برنامج الغذاء العالمي والتي يمكن تتبعها مباشرة مع المخرجات المنصوص عليها في اتفاقية المخرجات.
- اه. يقصد بمصطلح الزمة فيستحقة حدث أدى، لو من المرجح بشكل وشيك أن يؤذي إلى، أثر اقتصادي و/او اجتماعي ضار كبير على المقترض، ومرتبط بازمة أو كارثة طبيعية أو بشرية من المترسف من المقترض، ومرتبط بازمة أو كارثة طبيعية أو بشرية من المترسف المترسف
- أَنْ أَنْ اللَّهُ اللَّالَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّالَاللَّالَاللَّالَاللَّالَاللَّالَالَالِلْلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَاللَّالِمُ اللَّهُ اللَّالْمُلّ اللَّهُ اللَّ
- ٥٣. يقصد بمصطلح "خطة الالترام البيئي والأجتماعي" خطة الالترام البيئي والاجتماعي للمشروع، بتاريخ ١٩ نيسان ١٣٠ ٢٠ حيث بجون تعبيل الخطة من حين لأخر استناداً إلى أحكام الخطة، والتي تحدد التدابير والإجراءات المادية التي على الجهة المسئلاة المبتلاة المبتلجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة المشروع، بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتبيات المؤسسية، والكادر، والتدريب، والرصد والإبلاغ، وأية وثاق بيئية واجتماعية سيئم إعدادها بموجب الخطة.
- ٤٥. أقصد بمصطلح "المعلير البينية والإجتماعية"، مجتمعة (أ) "المعيار البيني والاجتماعي أ: تقييم وإدارة المخاطر والأثار البينية والإجتماعية"؛ (ب) "المحيار البيني والاجتماعي ٢: الفمال وظروف العمل"؛ (ج) "المعيار البيني والاجتماعي ٣: كفاءة المعارد وملع وإدارة التلوث"؛ (د) "المغيار البيني والاجتماعي ٤: المسلامة والصحة المجتمعية ١؛ (هـ) "المعيار البيني والاجتماعي ٥: الاستحواذ على الأراضي، والقيود على استخدامات الأراضي وإحادة التوطين القسري"؛ (و) "المعيار البيني والاجتماعي ٦: حماية التدوع البيولوجي والإدارة المستدامة للمصادر الطبيعية الحية ١؛ (ز) "المعيار البيني والاجتماعي ٧: السكان الأصلين/المجتمعات المحلية التقليدية غير المخدومة الطبيعية الحية التعاديدة غير المخدومة المحدومة المحدو

The state of the s

24

تاريخياً في منطقة جنوب الصحراء"؛ (ح) "المعيار البيني والاجتماعي ٨: التراث الثقافي"! (ط) "المعيار البيني والاجتماعي ١٠: التراث الثقافي"! (ط) "المعيار البيني والاجتماعي ١٠: إشراك أصحاب المصلحة والإقصاح عن المعلومات"؛ السارية بتاريخ ١ تشرين الأول ٢٠١٨، بحسب ما نشره البنك الدولي.

- وقصد بمصطلح "فريق العمليات الانتمانية" الوحدة داخل رئاسة مجلس الوزراء والمشكلة وفقاً لمرسوم المقترض رقم
 ٢٤ بتاريخ ايلول ٢٠٠٨.
- تقصد بمصطلح "المشروط العامة" "الشروط العامة للبنك الدولي الإنشاء والتعمير حول التمويل المقدم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تمويل المشاريع الاستثمارية"، بتاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠١٨، والمعدلة في ١ آب ٢٠٢٠، و١٠ كانون الأول ٢٠١٠،
- ٧٧. يُتَصد بمصطلح "آلية التظلمات" الآلية التي سيتم إنشاؤها من قبل المقترض بموجب الجزء ١.١ من المشروع ونقاً لمتطلبات الدليل التشغيلي المشروع وإدامتها وفقاً للقسم ١.هـ ٦ من الملاحة ٢ من هذه الاتفاقية لأغراض استلام ومعالجة أية شكاوى تتعلق بتنفيذ المشروع.
- م. يقصد بمصطلح "اتفاقية المبتحة" اتفاقية المنتحة الموقعة بتاريخ ٢٧ أيار ٢٠٢٧ بين المقترض والبنك لمنح الصندوق الاتماني لدعم لبنان في مواجهة أرمة اللاجئين السوريين رقم (TFOB8657)، ومبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين دولار أمريكي (٢٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي) لتمويل المشروع.
- ٩٥. يُتَصَد بمصبطلع اللّه الله عين المباشرة التكاليف غير المباشرة التي يتحملها بزنامج الغذاء العالمي كوظيفة وفي إطار دعم المشروع، والتي لا يمكن تتبعها بشكل لا لبس فيه مع المخرجات والمخرجات الفتية المشروع.
- باللجنة المرازية اللبكة الأمان الاجتماعي "أمان" المتزام المقترض المشار إليها في القسم ١١.١٤ من اللائمة ٢ من هذه الاتفاقية، أو خلفها القانوني، والتي ستكون مسؤولة عن، من بين أشياء أخرى، (أ) توفير اللوجيه على مستوى الاسترائيجيات والسياسات جول المسائل المتعلقة بالمشروع؛ (ب) تنسيق السياسات والأدوار بين الجهات، كل ذلك وفقاً لأحكام الدليل البشغيلي للمشروع.
- إلا ... يُقصد بمصطلح "إجراءات إدارة العمال" ملخص الإجراءات الواجب التباعها من قبل المقترض الناء تنفيذ المشروع، والمعدة بموجب المعيار البيني والاجتماعي ٢: العمال وظروف العمل، وفقاً لخطة الالترامات البينية والاجتماعية، والمقصح عنها من قبل المقترض.
 - يُتَصد بمصطلح "وزارة الشؤون الإجتماعية" وزارة المقترض المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية أو من بخلفها.
 - ١٣. يتصد بمصطلح "ورَّأَوْمُ التربية والتعليم العالمي" وزارة المتتريض المسرولة عن التربية والتعليم العالي أو من يخلفها
 - أد. يقصد بمصطلح "وزُارة المالية" وزارة المقرض المسؤولة عن الشؤون المالية أو من يخلفها.



- قصد بمصطلح "جساب الخزينة في وزارة المالية" الحساب رقم ٣٦ لدى وزارة المالية في مصرف لبنان المركزي بالدولار الأمريكي والذي يتم فيه إيداع عوائد القرض.
- ١٦. يُقصد بمصطلح "البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقرأ" برنامج المساعدات الاجتماعية الذي يستهدف الفقر لصالح العائلات اللبنائية الأكثر فقرأ وهشاشة، والمؤسس بموجب قرار مجلس وزراء المفترض رقم ١١٨ في ١٠٠٩.
- 77. يُتصد بمصطلح "التكاليف التشغيلية" التكاليف الإضافية التي يتم تحملها لأغراض التسبق، والتنفيذ والرصد المشروع، بما في ذلك نظاف التجهيزات المكتبية والمستهلكات، وفواتير الخدمات، والاتصالات، والترجمة الكتابية والترجمة الفورية، والرسوم المصرفية، والتنقل المرتبط بالمشروع، بما في ذلك المهاومة والإقامة، والتكاليف المنتوعة الأخرى المرتبطة بشكل مباشر بنتفيذ المشروع ورواتب كادر المشروع، باستثناء رواتب الموطفين الحكوميين لدى الجهة المستفيدة، ومخصصات الاجتماعات، ومخصصات الجلسات، والتمويل التكميلي للرواتب، وكافة المكافئت الشرفية.
- بتصد بمصطلح "اتفاقية القرض الأصلي" إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ٢٩ كالون الثالي ٢١٠٪ ما بين المقترض والبنك حول القرض رقم (LB-9198) بقيمة منتين وسنة وأربعون مليون دولار أمريكي (246,000,000 دولار أمريكي) لتمويل المشروع.
- ٢٠ يقضدُ بعُصطلح "اتفاقية المخرجات" الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١١ آذار ٢٠٢١ بين المفترص وبرثامج الفذاء العالمي،
 والتي يعكن تعديلها من حين لاخر، التفيذ انقطة بموجب هذا المشروع، بالشكل والمحتدى العرضي للبنك.

- ٧٠. يُقصد بمصطلح الرياسة مُجلس الوزراء" رئاسة مجلس وزراء المقترض أو من بخافها.
- ٧١. يقصد بمصطلح "البيانات الشخصية" أية معلومات تتعلق بفرد محدد أو غير محدد الهوية. والفرد محدد الهوية هو الشخص الذي يمكن تحديده بومبائل معقولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الإشارة إلى سمة أو مجموعة من السمات ضمن البيانات، أو مزيج من البيانات مع معلومات أخرى متاحة. وتتضمن السمات التي يمكن استخدامها لتحديد فرد محدد الهوية، على نبيل المثل لا للحصر، الرقم التعريفي، وبيانات الموقع، ومحدد الهوية الإلكتروني، والبيانات الوصفية، وعوامل مرتبطة بالهوية الجسدية، أو النفسية، أو الوراثية، أو العقلية، أو الإقتصادية، أو الثقافية، أو الإجتماعية للمرد.
- ٧٢. يُقْصد بمصطلح الطمة المشتريات"، الأغراض الفقرة ٨٥ من الملحق بالشروط العامة، االبظمة البنك الدولي المشتريات المعتريات المعتريات المشتريات المشتريات المشتريات المشتريات المشتريات المشتريات المتتريات المتريات المتتريات المتترات المتتريات المتترات المتتريات المتتريات المتتريات المتتريات المت
- ٧٣. يُقَصد بمصطلح "المُعَسَّلْب المخصيص المتلزُّوع" الحساب المخصيص الرئاسة مجلس الوزراء لدى مصرف لبنان المركزي بالدولار الأمريكي، لأغراض استلام عوائد القرض من حساب الخزينة في وزارة المالية من أجل تتفيد المشروع.
- ٧٤. يقصد بمصطلح "الدليل التشغيلي للمشروع" الدليل الذي سيتم إعداده واعتماده من قبل المقترض وققاً لأحكام القسم ١.د.١ من المانحة ٢ من هذه الإنفاقية، بما في ذلك خطة عمل مع خارطة طريق للإنماج الفعال لبرامج شبكة الأمان



الاجتماعي الموجهة نحو الفقر لدى المقترض والمنجزات الرئيسية الأخرى ذات العلاقة بالاستراتيجية الوطنية للجماية الاجتماعية لدى المقترض، بحيث يكون جميع ذلك بموجب أحكام مُرضية للبنك.

- بقصد بمصطلح "اختبار مصادر الدخل البديلة" اسلوب للاستهداف بحيث يتم استخدام المعلومات حول الخصائص الأسرية والفردية والفردية والمرتبطة بمستويات الرفاه في خوارزمية نظامية لتحديد رفاه أو احتياجات الأسرة بشكل تقريبي, ويتم استخدام هذا الاختبار من قبل البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً.
- ٧٦. يُتَّصد بمصطلح "تاريخ التوقيع" أيهما يلحق من التاريخين اللذين يتم فيهما توقيع الجهة المستثنيدة والبنك على هذه الإنفاقية وينطبق هذا التعريف على كافة الإشارات إلى "تاريخ اتفاقية المنحة" في الشروط المعهارية.
 - ٧٧. _ لِقصد بمصطلح "مراكز البتمية الاجتماعية" تلك المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو من يخلفها.
- بتصد بمصطلح "ملة النقات الدنيا للعيش" معيار للنقات الدنيا من المواد الغذائية وغير الغذائية المطلوبة للاسرة للعيش، بحسب تعريف برنامج الغذاء العالمي,
- ٧٩. يُقِصد بمصطلح "اللجنة الفنية" التزام المقترض المشار إليه في القسم 1.1٪ من اللائحة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي منتولي مسرولية دعم عمل اللجنة الوزارية الشرون الاجتماعية، والمشكلة بطريقة مرضية البنائي.
- ٨. يُتَصد بمصطلح "وكيل الرصد الخارجي" وكالة أو وكالات تحقق مستقلة، مرضية للبنك، والمعينة بموجب المشروع لإجراء التدقيق المغلي كما هو منصوص عليه في القسم أد من الملائحة ٢ من هذه الانتقاية.
- ٨١. يُقْصد بمصطلح "التحويلات النقدية المتكميلية" التحويلات الإلكترونية للأموال؛ على شكل منح المنتفع، والمقدّمة أنَّ منتقدم بموجب الجزء ٢ من المقدّرع وفقاً الإحكام الدليل التشغيلي للمشروع.
- ٨٢. يُتَّصد بمصطلح الرياميِّ العُذاءُ العالمي" وكالة الأمم المتحدة التي تم تأسيسها في ١٩٦١ لأغراض مكافحة الجوع حول العالم.



الاسباب الموجبة لمشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩ -

Second Additional Financing for the Lebanon Emergency
Crisis and COVID-19 Response Social Safety Net Project
ESSN - AF2

يهدف مشروع شبكة الامان الاجتماعي الأضافي بشكل عام الى توفير التحويلات المالية النقدية والخدمانت الاجتماعية للبنانيين الرازحين تحت خط الفقر المدقع. كما ويهدف الى تقديم استجابة فورية وفعالة لمواجهة الطوارئ او الازمات في حالة حدوثها. يتألف المشروع من ٤ أجزاء:

- ١. توفير التحويلات النقدية لدعم الدخل الاساسي لتلبية الاحتياجات الاساسية الفذائية .
- ٢. توفير التحويلات النقدية الاضافية للطلاب المعرضين لخطر التسرب: دعم برنامج التحويلات الإضافية للاسر اللبنانية الفقيرة المؤهلة لتلبية الاحتياجات الاساسية الغذائية وغير الغذائية.
- ٣. تقديم الخدمات الاجتماعية: تعزيز قدرات وانظمة وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز النتمية الاجتماعية لتنفيذ المهام وزيادة قرص حصول الاسر الفقيرة والمهمشة على الخدمات الاجتماعية من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية والمنظمات المتخصصة التي يتم التعاقد معها.
 - ع. مكون الاستجابة في حالة الطوارئ المحتملة: تقديم الاستجابه القورية لازمة محتملة أو حالة طوارئ
 صحية.

أذأأي

أعدت الحكومة مشروع القانون المعجّل المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.



الجمهورية اللبنانية مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة حول

مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم ١٢٦١٧ الرامي الى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الإجتماعي ـ أزمة الطوارئ في لبنان والإستجابة الى كوفيد ١٩ (٠٠٠، ٠٠٠، ٣٠٠) دولار.

عقدت اللجان النيابية : المال والموازنة - الإدارة والعدل - الصحة العامة والشؤون الإجتماعية - التربية والتعليم العالي - الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط - الشؤون الخارجية والمغتربين - حقوق الإنسان - ولجنة المرأة والطفل، جلسة مشتركة في تمام الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بوصعب وحضور عدد كبير من النواب من أعضاء اللجان ومن خارجها و ذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالسادة:

-	معالي وزير المالية	د. يوسف الخليل
_	معالي وزير التربية	الأستاذ عباس الحلبي
_	معالي وزير الشؤون الإجتماعية	الأستاذ هكتور حجار

كما حضر الجلسة:

. مالك منصور سكرتير دبلوماسي في وزارة الخارجية	الأستاذ	-
ماري لويز أبو جودة مديرة مشروع شبكة الأمان الإجتماعي	السيدة	_
ريمون طربيه مستشار وزير الشؤون الإجتماعية	الأستاذ	
مارييت ملحم مستشارة وزير الشؤون الإجتماعية	السيدة	-
نهلة بشناتي رئيسة الدائرة الإدارية في مديرية الموازنة / وزارة الم	السيدة	-
مريانا معوض دائرة الراسات القانونية / وزارة المالية	السيدة	-

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة لمشروع القانون، استمعت اللجان الى شرح قدمه وزير الشؤون الإجتماعية الأستاذ هكتور حجار حول القرض وهو تمديد لإتفاقية سابقة من أجل إطالة أمد الإستفادة للأسر المنضوية ضمن برنامج أمان، كما أنه يهدف الى رفع عدد الأسر المستفيدة من ٢٠٠ ٩٣ الى ٢٠٠ ١٥٠ أسرة، وأن الأسر ستستفيد بمبالغ شهرية قد تصل الى ١٨ دفعة، وأن المستفيدين منه موزعين على كامل المناطق اللبنانية. وقيمة القرض تبلغ قيمته ٢٠٠ مليون دولار بينما القرض السابق بلغت قيمته ٢٤٦ مليون دولار الأمر الذي يرفع قدرة البرنامج على ضمة أسر جدد للبرنامج.

تجدر الإشارة عند بدء مناقشة مشروع القانون، طرح عدد من النواب اعتراضهم على وروده من حكومة مستقيلة، وفي ظل شغور منصب رئاسة الجمهورية ودون توقيع كامل أعضاء الحكومة المستقيلة على مرسوم إحالة مشروع القانون، وفي الإطار نفسه أبدى عدد من السادة النواب أن لا مشكلة دستورية أو قانونية في مرسوم الإحالة ونحن أمام حكومة تصريف أعمال شرعية تمارس مهامها وفقاً للأصول..

وبعد الدرس والمناقشة وبعد التصويت، أقرت اللجان مشروع القانون كما ورد، بأكثرية الأعضاء المحاضرين.

واللجان النيابية إذ ترفع تقريرها حول مشروع القانون المذكور أعلاه، كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣

المقرّر الخاص النائب

هادي أبو الحسن